جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم:.....

إعداد الطالب(ة):

بوزيدي عبد الرزاق

يوم: 19 جوان 2023

النظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	أستاذ ت.عالي	جامعة محمد خيذر بسكرة	رئيسا
زروال سهام	أستاذ محاضر-أ-	جامعة محمد خيذر بسكرة	مشرفا
جروفي خالد	أستاذ مساعد-أ-	جامعة محمد خيذر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الإهــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي
أسكنها الله فسيح جنانه، وإلى أبي حفظه الله
إلى زوجتي وأبنائي خاصة منصف
إلى كل الأهل و الأصحاب

خطة الدراسة

العنوان	رقم الصفحة
الاهداء	
المقدمة	ا ب ت ث ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و النظري لمنظمة الصحة العالمية	6
تمهيد	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الصحة العالمية	7
المطلب الأول: تعريف منظمة الصحة العالمية WHO	7
المطلب الثاني : النشأة التاريخية لمنظمة الصحة العالمية	9
المطلب الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية	13
المبحث الثاني: هيكلة منظمة الصحة العالمية	21
المطلب الأول: جمعية الصحة العامة (المسماة في ما يلي بجمعية الصحة)	21
المطلب الثاني : المجلس التنفيذي (المسمى فيما يلي بالمجلس)	24
المطلب الثالث: الأمانة العامة	26
المبحث الثاني : مبادئ وأهداف ووظائف منظمة الصحة العالمية	27
المطلب الأول : مبادئ منظمة الصحة العالمية	28

المطلب الثاني :أهداف منظمة الصحة العالمية	28
المطلب الثالث: وظائف منظمة الصحة العالمية	29
الفصل الثاني: الأساس القاعدي لمنظمة الصحة العالمية	32
المبحث الأول: الوثيقة المنشأة لمنظمة الصحة العالمية	33
المطلب الأول : دخول الدستور حيز التنفيذ	33
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدستور منظمه الصحة العالمية	35
المطلب الثالث: العضوية في منظمة الصحة العالمية حسب دستور المنظمة	37
المبحث الثاني: علاقة منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الدولية	41
المطلب الأول: علاقة منظمة الصحة العالمية مع منظمة الأمم المتحدة	42
المطلب الثاني: علاقة منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية	44
المطلب الثالث: علاقة منظمة الصحة العالمية بالمنظمات الغير حكومية	46
المبحث الثالث: آليات منظمة الصحة العالمية لمواجهة الأوبئة والجوائح	49
المطلب الأول : القانون الدولي لحقوق الإنسان كمدخل لمواجهة الأوبئة	49

المطلب الثاني: تدابير و توصيات منظمة الصحة لمواجهة الأوبئة	51
المطلب الثالث : تعامل منظمة الصحة العالمية مع جائحة كوفيد 19	53
الخاتمة	57
ملاحق	
قائمة المراجع	

المقـــــدمة

أصبحت التهديدات الصحية العابرة للحدود والتي تميزت بسرعة الانتشار من أهم التهديدات الأمنية المعاصرة ، التي لم تؤثر فقط على الجانب الصحي، بل شملت الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، ما أكد ضرورة إيجاد الأطر القانونية والمؤسساتية المناسبة والملائمة لتوفير الأمن الصحي الدولي، وهو ما تعكسه اللوائح الصحية الدولية بوصفها إطار قانوني علمي ملزم لمكافحة كل ما يهدد أمن البشرية .

إن تطور العلاقات الدولية وتشابك مصالحها ، لاسيما في ظل العولمة توج بما يسمى المنظمات الدولية والتي انتشرت وتنوعت في في اختصاصاتها ، وبالنظر إلى اتساع نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الذي امتد ليشمل تنظيم علاقات الدول مع التنظيمات الدولية من جهة وعلاقات المنظمات فيما بينها من جهة أخرى ، وأصبح لزاما إخضاع هذه الأخيرة لنظام قانوني ينظمها ويضبط آليات عملها.

وعلى مستوى الميدان الصحي الدولي تتزعم منظمة الصحة العالمية ، المنظمات الدولية في السهر على توفيره.وقد زاد الاهتمام بهذه المنظمة خاصة في ظل الجائحة الصحية التي اجتاحت العالم مؤخرا كوفيد19

إن منظمة الصحة العالمية ،وهي وكالة تعمل في جميع أنحاء العالم لتعزيز أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع الناس، دون النظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولقد تأسست منظّمة الصِحّةِ العالمِيّة بقصد تمكين الشعوب كافة من الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة. ويعرف دستور المنظمة، الصحة بأنها حالة رفاهية كاملة، بدنية، ونفسية، واجتماعية، وليست مجرد انعدام المرض،أو الضعف. ولتحقيق هذا الغرض، تقوم المنظمة بعدة أدوار منها: توجيه العمل الصحي الدولي وتنسيقه، معاونة الحكومات في دعم خدماتها الصحية، تقديم المعونة الفنية والمساعدة اللازمة في حالات الطوارئ بناء على طلب الحكومات، تشجيع القضاء على الأوبئة والأمراض المعدية، تحسين مستويات التدريس والتدريب الصحي والمهن الطبية والمهن المرتبطة بهاو كذلك تقرير مستويات دولية للمنتجات البيولوجية والصيدلية، وتوحيد إجراءات تشخيص الأمراض ، تنشيط الجهود في ميدان الصحة

النفسية، وتتكون المنظمة من الجمعية العامة، وهي تشريعية وتجتمع مرة في العام، والمجلس التنفيذي، وهو فرع فني، يجتمع مرة كل نصف عام ويتخذ القرارات، ثم الأمانة؛ ويرأسها المدير العام. ويقع مركز الجمعية في جنيف في سويسرا.

من خلال هذا التقديم فإن عنوان البحث المعتد في هذه الدراسة " النظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية وتم تحديده من خلال أن معرفة دستور المنظمة وأجهزتها وكذا خططها وأهدافها يمكننا من معرفة دور منظمة الصحة العالمية باعتبارها منظمة قانونية فنية تقنية تتجاوز الاعتبارات السياسية لتحقيق الأمن الصحي العالمي، أما المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع العلمية من خلال النقاط التالية:

- الهدف من إعداد هذه المذكرة هو تسليط الضوء على واحدة من أهم وكالات الأمم المتحدة ألا وهي منظمة الصحة العالمية وبيان دورها في محاربة الأمراض والأوبئة عبر مختلف أنحاء العالم
- محاولة فهم النظام أو الأساس القانوني لمنظمة الصحة العالمية

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين ذاتية وموضوعية:

1/ أسباب ذاتية :

- الرغبة في معرفة المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية
- رغبتنا في تناول هذا الموضوع نظرا لأنه يدخل ضمن حقل تخصصي (قانون دولي) ومحاولة التعمق فيه بغية تتبع دراسات جامعية أخرى

2/**أسباب موضوعية:**

- ندرة البحوث التي تناولت موضوع منظمة الصحة العالمية

- بروز أهمية منظمة الصحة العالمية مع انتشار وتعدد الأوبئة العالمية لاسيما جائحة كوفيد19
- معرفة مدى تأثير النظام القانون للمنظمة على المنظمات الدولية الأخرى وعلى دول العالم

إشكالية الدراسة:

نعلم أنه لكل دراسة علمية مشكلة بحثية تنطلق منها ، وهذا البحث يهدف إلى تحليل وتفسير هذه الدراسة ومن ثم معرفة أغلب ما يتعلق بها وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي تستند عليه منظمة الصحة العالمية والذي يخول لها إلزام تطبيق قراراتها عبر مختلف أنحاء العالم؟

منهج البحث:

تفرض معالجة الموضوع اعتماد مجموعة من المناهج الأقدر على تفسير الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه وفي موضوعنا تم اختيار المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: يتيح توظيف المنهج التاريخي للباحث إيجاد طريقة تسمح بتوصيف الظواهر الماضية والوقوف على الظروف التاريخية المصاحبة لنشأتها والتطورات التي لحقتها،فمن خلال المنهج التاريخي تم التطرق إلى تاريخ نشأة المنظمة والمرحل التي مرت بها
- المنهج الوصفي: يسمح هذا المنهج بجمع المعطيات والحقائق العلمية بهدف تحليلها وتصنيفها

ولقد تم توظيف هذا المنهج في سياق الحديث عن دور المنظمة الصحة العالمية

الفرضيات:

ساهمت منظمة الصحة العالمية في الحد من العديد من الأمراض والأوبئة عبر مختلف أنحاء العالم من خلال نظام صحي يعتمد على التدخلات العلاجية والوقائية، بفضل نظامها القانوني الدولي الذي يهدف إلى ترقية الصحة العالمية.

تقسيم الدراسة:

استناد إلى الإشكالية المطروحة ، فإن البحث مكون من مقدمة وفصلين وخاتمة

- الفصل الأول: الإطار المؤسسي لمنظمة الصحة العالمية

حيث تطرقنا في المبحث الأول : الإطار ألمفاهيمي والتاريخي لمنظمة الصحة العالمية

وفي المبحث الثاني : ديباجة منظمة الصحة العالمية

أما المبحث الثالث فخصص لهيكلة منظمة الصحة العالمية وبيان أهدافها ووظائفها

- الفصل الثاني : الإطار القاعدي لمنظمة الصحة العالمية

حيث تناولنا في المبحث الأول : دور منظمة الصحة العالمية في بلورت قوانين متعلقة بالصحة.

وفي المبحث الثاني تطرقنا لجهد منظمة الصحة العالمية في مواجهة وباء covid-19

أما البحث الثالث فخصص لجملة من النتائج والتوصيات متعلقة بمنظمة الصحة العالمية

الدراسات السابقة:

- ميساء فتحي عيد أبوحصيرة، تقييم جودة أداء المؤسسات الصحية الحكومية حسب معايير منظمة الصحة العالمية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة،2016.

الفصـــــــــــل الأول:

الإطار ألمفاهيمي و النظري

لمنظمة الصحة العالمية

تمـــهيد

يستعرض هذا الفصل الإطار المؤسسي لقانون الصحة الدولي والمتمثل في منظمة الصحة العالمية وهي المنظمة الدولية المنوط بها الاطلاع بأمور الصحة العالمية دون غيرها من الأمور على المستوى الدولي إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود منظمات دوليه أخرى تطلع بمهام الصحة العالمية بجانب موضوعات أخرى مثل منظمه الأمم المتحدة ومنظمه الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منظمه الفاو منظمه التجارة العالمية إلا أن التركيز سيكون على منظمه الصحة العالمية لذلك يتناول الفصل الأول الإطار المؤسسي لمنظمة الصحة العالمية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار ألمفاهيمي والتاريخي لمنظمة الصحة العالمية،وفي المبحث الثاني : ديباجة منظمة الصحة العالمية،أما المبحث الثالث فخصص لهيكلة منظمة الصحة العالمية وبيان أهدافها ووظائفها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الصحة العالمية

المطلب الأول: تعريف منظمة الصحة العالمية WHO

لم يكن معروفا سابقا في النظام الدولي التقليدي أشخاص سوى الدول تعتمد في علاقتها التنظيمية الخارجية بما تقيمه من اتفاقيات وما وجدته من قواعد عرفية لم تتمكن من أن تلبي أو توفي بالتزاماتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي لحين انبثاق المنظمات الدولية بصورة عامة لتكون بداية لمرحلة جديدة لذلك لم يورد أغلب فقهاء القانون الدولي تعريفا جامعا مانعا للمنظمات الدولية بل جاءت على الاختلاف والتباين في التعريف ، بما يتفق مع نظرة الفقهاء لبيان هذان الكيان.

فعرفها البعض بأنها : ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة ، يلزم بلوغها منح هذا الكيان إدارة ذاتية مستقلة.[1]

وعرفها آخرون بأنها: هيئات أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها في المجتمع الدولي ، في مواجهة الأعضاء نفسها.[2]

وعليه تتمايز المنظمات الدولية في قوة السلطة التي تتمتع بها وتختلف غير أن أغلبية المنظمات الدولية التي تنشأ نتيجة لاتفاقات تقوم بواسطة حكومات الدول، أي أنها منظمات

---

1 .محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر 2004، ص13.

2 ابراهيم أحمد خليفة، النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 123.

دولية حكومية تكون ذات طبيعة تعاونية توافقية، تعمل على تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين أنشطة الدول في مجالات اختصاصها، وأن هناك من المنظمات من تتمتع بسلطات قوية مستقلة ذات فعالية واسعة وتعد استثناء على الأصل ، فالأصل فيها هو محدودية السلطة، وهي تمهد لإيجاد علاقات تنظيمية جديدة في المجتمع الدولي على خلاف العلاقات التقليدية، يسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة، مستقلة عن رغبة الدول الأعضاء، ومثال ذلك المنظمات المتخصصة ، فهي تشبه دولة اتحادية أنشأتها مجموعة من الدول.[1]

وعليه تم تعريف منظمة الصحة العالمية بأنها وكالة تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها في عام 1948

تهتم بتحسين صحة شعوب العالم، والوقاية من الأمراض المعدية والسيطرة عليها على أساس علمي، من خلال مختلف المشاريع والبرامج التقنية، ويكون مقرها في جنيف

وهناك تعريف آخر للمنظمة وهو أنها : منظمة دولية متخصصة مستقلة قانونيا، لها قواعدها من حيث العمل والأهداف وعضويتها وأجهزتها ومواردها ترتبط بالأمم المتحدة من خلال مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بينهما.

ومن خلال ما ورد في التعريفين يمكن أن نستخلص أن منظمة الصحة : هي إحدى أوجه التنظيم الدولي، وهي واحدة من المنظمات المتخصصة في مجال عملها، وفي طبيعة أهدافها، إذ تقوم منظمة الصحة العالمية على الجانب المنهجي الوظيفي بربط مختلف صور التعاون الدولي الإنساني بالسلم العالمي، فهي جاءت لتحقيق دعائمه الأساسية في الصحة والسلامة على نطاق دولي للوصول إلى أرفع مستوى صحي ممكن.[2]

وفي ديباجة دستور المنظمة تم التأكيد على أنها ليست لبلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى من الصحة فقط، بل إنها حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية ، إن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ والحفاظ على النظام العام الدولي، وهي تعتمد على التعاون الأكمل بين الأفراد والدول. إن ما تحققه أية دولة في تحسين مجال الصحة يعود بالأهمية على المجتمع الدولي ككل[3].

---

[1] د.جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص31.

[2] Dictionary.com/meanings and definition of words.

[3] Specialized Agencies United Nation System Chief Educative Board .
http://www.unsystem.org.

إن دور منظمة الصحة العالمية لم ينم ولم يتقدم إلا بعد التعاون الوثيق والتنسيق بينها وبين الأمم المتحدة بموجب اتفاق التعاون والتنسيق الذي أقرته الجمعية العامة فيما يخص الأمور الصحية، وبعدها جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في المادتين (57،63) من الميثاق، وأكدها دستور المنظمة في المادة 69.

المطلب الثاني : النشأة التاريخية لمنظمة الصحة العالمية

ترجع النشأة التاريخية لمنظمة الصحة العالمية إلى مؤتمرات الصحة التي عقدت في القرن التاسع عشر الميلادي حيث تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود هيئه أو مؤسسة دولية تتولى تنفيذ التوصيات التي تخرج بها هذه المؤتمرات ولا تعد منظمة الصحة العالمية أول منظمة دولية تضطلع بمهام الصحة العامة حيث سبقها كلا من المكتب الدولي للقارتين الأمريكيتين المؤسس في 1902 والمكتب الدولي للصحة العامة في باريس 1907[1]

وكان الهدف الرئيسي من هذه التنظيمات الدولية والتي اتخذت شكل المكاتب هي رغبة المجتمع الدولي في وقف انتشار الإمراض المعدية، ثم اندلعت الحرب العالمية الأولى والتي على أثرها تم إنشاء منظمة عصبة الأمم التي بدورها أسست منظمه للصحة عام 1921 فأصبحت هذه المنظمة تعمل في جنيف جنبا إلى جنب مع المكتب الدولي للصحة العامة في باريس.

ثم قامت الحرب العالمية الثانية والتي انتهت بانتصار الحلفاء على دول المحور في 1945 ولما كان المجتمع الدولي على مشارف انتهاء الحرب العالمية الثانية ناقش المجتمع الدولي في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية فكرة تأسيس وكالة متخصصة للنظر في أمور الصحة وتلقت هذه الفكرة قبولا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي دعا إلى مؤتمر لمناقشة كيفية تنفيذ هذه الفكرة.

واجتمع ممثل وفود إحدى وستون (61) دولة في مؤتمر للصحة العالمية في 19 يونيو 1946 ووقعوا على دستور منظمة الصحة العالمية لأول مرة في يونيو 1948 بحضور وفود 53 دولة.

وعلى اثري ذلك تم إنشاء منظمة الصحة العالمية في عام 1948 بعد دخول دستور منظمة الصحة العالمية حيز التنفيذ في أبريل 1948 وانتهاء الحرب العالمية الثانية ويعمل

[1] Michelle ForrestjUsing the pawer of the word Health Organisation : The international health regulation and future of international health.

بالمنظمة الآن حوالي 7000 شخص موجود في 150 دولة ويقع مقرها الرئيسي في جنيف وقد جاءت فكرة منظمة الصحة لعالمية من خلال التفكير في حق الإنسان في الصحة باعتباره من الحقوق الأساسية ويرأس منظمة الصحة العالمية المدير العام[1]

وجدير بالذكر أن منظمة الصحة العالمية تمتلك ست مكاتب إقليمية تغطي كافة أنحاء العالم فهناك المكتب الإقليمي لإفريقيا المكتب الإقليمي للقارتين الأمريكية مكتب إقليمي جنوب شرق أسيا مكتب إقليمي لغرب الباسفيك ومكتب إقليمي للشرق المتوسط ويدخل في عضويه المنظمة 194 دوله وتقوم المنظمة بالاطلاع على عدد هائل من المشروعات الاتحادات أو الشركات مع الغير والبرامج التي تتعلق بالصحة العالمية إلا أن ذلك لا يعني أن المنظمة الصحة العالمية هي اللاعب الوحيد على المستوى الدولي فهناك لاعبين آخرين على المستوى الدولي نستعرض لهم بالتفصيل الآتي

جدول رقم 01: يوضح المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية

الإقليم	المكتب الرئيسي	الملاحظات
إفريقيا	برازافيل، جمهورية الكونغو	المكتب الإقليمي لأفريقيا يضم كافة البلدان الأفريقية باستثناء سودان، جنوب السودان، تونس، ليبيا، الصومال والمغرب تقع جميعها تحت المكتب الإقليمي لشرق المتوسط
أوروبا	كوبنهاغن، الدنمارك.	المكتب الإقليمي لأوروبا يشمل معظم دول أوروبا بالإضافة إلى الكيان
جنوب شرق آسيا	نيودلهي، الهند	معظم دول جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى كوريا الشمالية
شرق المتوسط	القاهرة، مصر	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط يشمل بلدان أفريقيا التي لم يتم تضمينها في المكتب الإقليمي لأفريقيا، بكسنان، فضلاً عن دول

2 د.محمد رمضان، دور منظمة الصحة العالمية في مقاومة وباء كورونا في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد– ملحق العدد(الرابع والتسعون)، ص 107–108

		الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل.
غرب المحيط الهادي	مانيلا، الفلبين.	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ يشمل جميع البلدان الآسيوية التي لا تقع إقليم جنوب شرق آسيا وإقليم شرق المتوسط، وجميع البلدان في أوقيانوسيا. بالإضافة إلى كوريا الجنوبية
الأمريكيين	واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية.	المكتب الإقليمي للأمريكيين يغطي الأمريكيين

المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية(www.who.org)

اللاعبين الرئيسيين في مجال الصحة

إن التعرض للاعبي الصحة العامة يشكل أمرا هاما للوقوف على كافه أطراف هذا المجال وكيفيه تعاملهم مع منظمة الصحة العالمية باعتبارها تمثل الإطار المؤسسي للقانون الدولي للصحة.

لا تزال الدول تشكل الطرف الرئيسي في مجال الصحة العامة على المستوى الدولي حيث أنها تشارك في صياغة وإعداد القواعد الدولية المتعلقة بالصحة من خلال المنظمات الدولية التفاوض على الاتفاقيات تقديم مقترحات إلى المنظمات الدولية ومن خلال عضويتها في المنظمات الدولية ومنها منظمه الصحة العالمية[1]

تشارك الدول بفعالية في تطوير المعايير والقواعد الدولية كما تقوم الدول بتنفيذ الالتزامات والتوصيات والقرارات الصادرة من المنظمة الدولية أما على الصعيد الوطني فكل دولة لها سيادة وبالتالي تتمتع بسلطة لا حصر لها في وضع تشريعات ولوائح تنظم بها مجال الصحة العامة من خلال وزراء الصحة الذين يضعون السياسة العامة للدولة في مجال الصحة والتي تتقاطع مع مجالات عديدة كلها مرتبطة بمجال الصحة لذلك فالدولة تضع السياسات العامة للصحة وتقوم بتنفيذها مع كافه الجهات المسؤولة .

[1] د.محمد رمضان، دور منظمة الصحة العالمية في مقاومة وباء كورونا في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد– مرجع سابق، ص 110-109

2- المنظمات الدولة[1]

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال الصحة العامة حيث ورد ذكر ذلك في الأهداف المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة بما يجعل المنظمات الدولية من اللاعبين الرئيسيين في مجال الصحة العامة من خلال ما تقدمه وترعاه من برامج واتفاقيات وكذلك من خلال وكلائها المتخصصين مثل منظمة الصحة العالمية والتي تعد المهيمنة واللاعب الرئيسي الوحيد في مجال الصحة العامة بشكل متخصص ومنفرد كذلك لا يمكن أن نغفل دور بعض المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية وكذلك مجموعه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال برامج التمويل التي يقدمها للدول النامية والأقل نموا في مجال الصحة العامة وكذلك الأمم المتحدة.

3-الإطراف غير الحكومية

يعد هذا اللاعب بمفهومه الواسع والذي يشمل عدة أطراف يجمعها عدم الارتباط بالحكومة الوطنية من الأطراف الرئيسية في مجال الصحة العامة حيث لا يمكن أن نغفل دور الشركات التي تهدف إلى الربح والتي يمكن أن تؤثر بأنشطتها سلبا في مجال الصحة مثل شركات التبغ والكحول والأغذية والمأكولات والأدوية كذلك هناك منظمات المجتمع المدني أو المجتمعات ومنظمات المجتمع المدني على عكس الشركات لا تهدف إلى الربح بل تهدف إلى توعية المواطنين بمخاطر الصحة العامة كما تؤثر على التشريع الوطني وزيادة الاهتمام بهذا الموضوع.

أما التجمعات مثل التجمع الخاص بالايدز أو HIV فتهدف إلى منح تبرعات خيرية إلى منظمات الصحة العالمية ومكافحة الأوبئة والأمراض الخطيرة مثل مؤسسة ميلندا وبيل جيتس ، مؤسسة كلينتون مؤسسة روكفلر.

المطلب الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية

(1) د.محمد رمضان، دور منظمة الصحة العالمية في مقاومة وباء كورونا في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد- ملحق العدد(الرابع والتسعون)، ص 109-110، مرجع سابق

تم التوقيع على دستور (بمثابة قانون اتفاقي) إنشاء منظمة الصحة العالمية، بتاريخ 22 يوليو1946، بمدينة نيويورك، لتدخل بنود الدستور حيز التنفيذ، بتاريخ7 أبريل 1948، وهو الميثاق الذي يتضمن 82 مادة، تستهل بديباجة وتتوزع على 19 مادة.

إن توقيع دستور إنشاء منظمة الصحة العالمية، جاء بالتوافق بين تصدير دستور المنظمة ومقتضيات الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادتين 55 و 57 منه.[1]

بيد أنه ولأغراض منهجية تهم الموضوع المقترح في شقه المتعلق بمنظمة الصحة العالمية من حيث توفرها على الشخصية القانونية التي تمنحها سلطة تنفيذ المهام، وبالتالي تحمل مسؤوليتها تجاه الدول التي تنفذ لفائدتها هذه المهام، المبررة لإمكانية مقاضاتها،تبعا لأي استشارة أو تقرير أو خبرة طبية قد يصدر عنها، وهي لا تتضمن بيانات وحقائق حقيقية وناجعة، بشأن أي مرض أو وباء، ك وباء كوفيد19- المنتشر حاليا في أغلب دول العالم.

لذا، فإننا وقبل التطرق إلى مقتضيات دستور إنشاء منظمة الصحة العالمية، سوف نشير إلى المقتضيات العامة المتعلقة بإنشاء الوكالات المتخصصة عامة، وبمنظمة الصحة العالمية كوكالة دولية متخصصة في السهر على رعاية الصحة العامة لمواطني دول العالم بصفة خاصة، وهو الأمر الذي نجده واضحا من خلال مقتضيات اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات الدولية المتخصصة، كما أقرتها جمعية الصحة العالمية الأولى في 17 يوليو1948(السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم13 الصفحتان 97،332) ، وذلك من خلال مجموعة من أقسام هذه الاتفاقيات، والتي نورد منها على سبيل التقريب:[2]

القسم :3

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، ولها الأهلية في:

[1] 2صوفان، عاكف، المرجع السابق، ص 55

[2] منظمة الصحة العالميةhttp://www.who.int

– التعاقد،

– اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها،

– التقاضي

القسم :8

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم 7 سالف الذكر أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة به لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة

القسم :16

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.[1]

لقسم :19

إن موظفي الوكالات المتخصصة:يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة.

القسم :21

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين 19 و20، يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين، طبقا للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم :22

[1] كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية ،http://www.who.intr ، مرجع سابق ص15-16.

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط، وليس للمنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ولكل وكالة متخصصة الحق في رفع الحصانة عن أي موظف كما أن عليها أن ترفعها في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم :23

تتعاون كل وكالة متخصصة في كل وقت مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة لوائح الشرطة ومنع حدوث أي استغلال سيئ للامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

القسم :24

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد حدث سوء استغلال لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تجرى مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع مثل هذا الاستغلال السيئ ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه، وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة المعنية، فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة وذلك طبقا للمادة 32، وإذا تبين لمحكمة العدل سوء الاستغلال فمن حق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، في علاقاتها مع هذه الوكالة، أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.[1]

المادة التاسعة – تسوية الخلافات

القسم :31

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

- الخلافات الناشئة عن العقود أو أية خلافات أخرى تخضع لأحكام القانون الخاص،

[1] اكتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، الطبعة التاسعة والأربعون لسنة 2020، بناء على التعديلات المعتمدة في 31 ماي file:///C:/Users/master/Downloads/BD_49th

وتكون الوكالة المتخصصة طرفا فيها؛

- الخلافات التي يكون طرفا فيها أي موظف بوكالة متخصصة يتمتع بسبب منصبه

الرسمي، بالحصانة إذا لم تكن الحصانة قد رفعت طبقا ألحكام القسم .22

القسم 32

تحال كل الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، إلا إذا اتفق الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية الخلاف، وإذا نشأ خلاف بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من جهة أخرى، يطلب رأي استشاري بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثيرت طبقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل، ولأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية، وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائيا.2

القسم :33

تطبق المواد الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة أية تعديالت ناتجة عن النص النهائي (أو المنقح) للملحق المتعلق بتلك الوكالة كما

هو منصوص عليه في القسمين 36 و.38

القسم :34

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى وثيقتها الدستورية.

القسم :39

أحكام هذه الاتفاقية لا تحد أو تمس بأي حال الامتيازات والحصانات التي أعطتها أوقد تعطيها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أرض تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف بها من أن تعقد مع أية

وكالة متخصصة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاها.

لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

- الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات، التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛[1]
- التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛
- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛
- المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها
- من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛ وبيان أوصافه
- الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافه.

ولتنفيذ الأنظمة والتدابير المتعلقة بالصحة العالمية داخل أقاليم الدول الأعضاء، نجد أن المادة22 من الفصل الخامس عينه، من دستور المنظمة، المتعلق بجمعية الصحة العالمية، قد نصت على أن:

الأنظمة التي يتم إقرارها طبقا للمادة 21 تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها، وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظها عليها من خلال المدة المحددة في الإشعار

لنجد المادة 28 من الفصل الخامس كذلك تشير ومن باب الوظائف التي يناط بها للمجلس التنفيذي للمنظمة إلى أن[2]

وظائف المجلس هي:

[1] 1كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 18

[2] 1كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص 19

(ط) القيام، في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية، باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضي إجراء فوريا، وللمجلس بصفة خاصة أن ، المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة، والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث، وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام.

وبانتقالنا إلى مقتضيات الفصل الخامس عشر المتعلق بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات، خاصة المادة 66 من دستور المنظمة، التي تشير في الشق المتعلق بترجمة الشخصية القانونية لمنظمة الصحة العالمية على أرض الواقع، إلى أنه:

تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها.

وهو ما سوف تؤكده مقتضيات المادة 67 من نفس الفصل الخامس عشر من دستور المنظمة، والتي أشارت، إلى أنه:

(أ) تتمتع المنظمة في أراضي كل دولة عضو بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق هدفها وممارسة وظائفها.

(ب) يتمتع كذلك ممثلو الدول الأعضاء، والأشخاص المعينون للعمل في المجلس، وموظفو المنظمة التقنيون والإداريون، بالامتيازات والحصانات الضرورية لحرية ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة وهو ما يتوافق ومقتضيات المادة68 من نفس الفصل، التي أشارت على أنه:

تحدد هذه الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاق مستقل تعده المنظمة، بالتشاور مع الأمين العام لألمم المتحدة، ويعقد بين الدول الأعضاء.

لنصل في الختام إلى مقتضيات الفصل الثامن عشر المتعلق بتفسير أو وسائل تطبيق بنود دستور إنشاء المنظمة، نجد أن مقتضيات المادة 75 منه، المتعلقة بالتدابير الإجرائية التي على الدولة المتضررة القيام بها، في سبيل مساءلة المنظمة عن الأضرار التي قد تنتج عن سوء تنفيذ المهام بشكل سوي، حيث أشارت هذه المادة إلى أنه:

أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور، أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقا لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

مع الإشارة ومن باب الاستثناء من المقتضيات العامة من المادة 75 أعاله، نجد أن المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين منظمة الصحة العالمية ومركز الجنوب، والتي تتضمن تفسيرا واضحا للعبارة الأخيرة من المادة 75 أعاله: " ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية"، وهي العبارة التي تشير إليها.[1]

المادة :1

إن منظمة الصحة العالمية ،من جهة؛ ومركز الجنوب، من الجهة الأخرى؛ويسميان على حدة و معا، فيما يلي بالترتيب، "الطرف" و"الطرفان."

مع مراعاة أن هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب، أرفع مستوى صحي ممكن، وأن تحقيق هذا الهدف يقتضي أن تعمل المنظمة بوصفها سلطة التوجيه والتنسيق فيما يتعلق بالشؤون الصحية الدولية1.

وكذلك مع مراعاة أن مركز الجنوب منظمة حكومية دولية للبلدان النامية أنشئت كثمرة من ثمار عمل وخبرة لجنة الجنوب، بما في ذلك تقريرها المعنون "التحدي الذي يواجهه الجنوب"، وذلك بهدف تعزيز المشورة الخاصة بالسياسات وتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة؛

والتي تحددها بجلاء مقتضيات المادة 8 من الاتفاقية، عندما أشارت إلى أنه:

- تسوية النزاعات: يسوى أي نزاع أو خالف أو مطالبة مما قد يترتب على تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وديا عن طريق التفاوض بين الطرفين، وإذا أخفقت مساعي التفاوض الودي، يحال أي نزاع من هذا القبيل، بناء على طلب أي من الطرفين إلى التحكيم، وفقا لقواعد التحكيم السارية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[1] 1كتيب الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص .20

المبحث الثاني: هيكلة منظمة الصحة العالمية

ترسل الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ممثلين إلى جمعية الصحة العالمية ، وهي الهيئة الرئيسية لصنع القرار في المنظمة. يجتمع ممثلو الأعضاء سنويًا في مقر المنظمة بجنيف ، وبالإضافة إلى تعيين أمين عام المنظمة لمدة خمس سنوات ، يقومون بإعادة النظر للسياسات المالية للمنظمة والموافقة على مقترحات الميزانية للبرامج الصحية. يتولى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية تنفيذ قرارات وسياسات الجمعية. يتألف المجلس من 36 مهنيًا صحيًا تختارهم الجمعية لمدة 3 سنوات. كما أن للأمانة العامة لهذه المنظمة دور في تقديم المساعدة الفنية والإدارية للدول الأعضاء لاقتراح برامج التنمية لبلدهم. يمكن لجميع أعضاء الأمم المتحدة أن يصبحوا أعضاء في منظمة الصحة العالمية. يمكن للبلدان الأخرى أن تصبح أعضاء إذا تمت الموافقة على طلب العضوية من قبل جمعية الصحة العامة العالمية. حاليًا ، هناك 193 دولة عضو في هذه المنظمة العالمية.

يقع المركز الرئيسي للمنظمة في جنيف بسويسرا، كما يوجد لها مكاتب إقليمية في كل من هراري وواشنطن وكوبنهاجن والإسكندرية ومانيلا، ولكل منها لجنة ومكتب إقليمي. يتم تمويل المنظمة من مساهمات الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تبرعات الدول ومصادر أخرى.وتضم الأجهزة التالية الواردة في ميثاق المنظمة و هي كالآتي:

المطلب الأول: جمعية الصحة العامة (المسماة في ما يلي بجمعية الصحة)

جمعية الصحة العالمية هي السلطة العليا لمنظمة الصحة العالمية،فهي التي تحددا لسياسات الصحية للمنظمة، وتقرر ما هي المشاكل التي يجب التعامل معها من قبل المنظمة والطريقة التي يتعين التصدي لها. كما لديها سلطة اتخاذ أية إجراءات مناسبة لتعزيز وتحقيق هدف المنظمة . تجتمع جمعية الصحة عادة مرة كل عام، وفي الحالات الاستثنائية بناء على طلب المجلس التنفيذي أو أغلبية الدول الأعضاء، ولقد تعرض دستور منظمة الصحة العالمية لتنظيم عمل جمعية الصحة العالمية، وهي الجهاز الأعلى للمنظمة

وفي ما يلي سرد بعض المواد المتعلقة بتنصيب جمعية الصحة العالمية وتحديد كل ما يتعلق بها:

المادة10: تتآلف جمعية الصحة من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء

المادة 11: يمثل كل دولة عضو ما لا يزيد عن ثلاثة مندوبين، تعين الدولة العضو أحدهم رئيسا، وينبغي اختيار هؤلاء المندوبين من بين أكثر الأشخاص كفاءة بقدرتهم الفنية في ميدان الصحة، ويفضل أن يكونوا ممثلين للإدارة الصحية القومية للدولة العضو.

المادة 12: يجوز أن يرافق المندوبين بدلاء ومستشارون

المادة13: تجتمع جمعية الصحة في دوره سنوية عادية وفي دورات خاصة حسبما تقتض الضرورة، وتعقد الدورات الخاصة بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء.

المادة 14 :تختار جمعية الصحة في كل دورة سنوية البلد أو الإقليم الذي تعقد فيه دورتها السنوية التالية. ويحدد المجلس بعد ذلك مكان الانعقاد، كما يحدد مكان انعقاد الدورة الاستثنائية.[1]

المادة 15 :يحدد المجلس بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، تاريخ انعقاد كل دوره سنوية أو استثنائية.[2]

المادة 16 : تنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين في بداية كل دوره سنوية، ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم.

المادة 17: تضع جمعية الصحة نظامها الداخلي[3].

المادة 18: وظائف جمعية الصحة هي:

1. رسم سياسات المنظمة
2. تسمية الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل في المجلس.
3. تعيين المدير العام
4. النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام ، و والموافقة عليها، وإعطاء المجلس تعليمات فيما يتعلق بالأمور التي يمكن أن يكون من المرغوب فيه اتخاذ إجراء بشأنها أو إعداد دراسة أو استقصاء أو تقرير عنها
5. إنشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة.

---

[1] الوثائق الأساسية ، منظمة الصحة العالمية ، الطبعة التاسعة والأربعون، جنيف، 2020 ص5.

[2] منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون، بما في ذلك التعديلات المعتمدة إلى يوم 31 أيار/ مايو 2019.ص5-6.

[3] منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الأساسية، مرجع سابق.ص6.

6. الإشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها .
7. تكليف المجلس والمدير العام بتنبيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية أو غير الحكومية إلى أي مسألة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديرة بالاهتمام.
8. دعوه أي منظمة دولية أو قوميه حكومية أو غير حكومية، تتولى مسؤوليات ذات صلة بمسؤوليات المنظمة، إلى تعيين ممثلين للاشتراك، دون حق التصويت في اجتماعات الجمعية أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها، وذلك بالشروط التي تحددها جمعيه الصحة، غير أن المنظمات القومية لا تدعي إلا بموافقة الحكومة المعنية
9. النظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة، وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات .
10. تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة
11. تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها، أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة حكومتها.
12. إنشاء ما قد تعتبره مناسبا من مؤسسات أخرى.
13. اتخاذ أي إجراء ملائم أخر للنهوض بهدف المنظمة.

المادة 19: لجمعيه الصحة سلطة إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقيات المتعلقة بأية مسألة تتدخل في اختصاصات المنظمة، ويتطلب إقرار هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات موافقة جمعية الصحة بثلثي الأصوات، وتصبح نافذة بالنسبة لكل دولة عضو متى قبلتها طبقا لقواعدها الدستورية.

المادة 20: تتعهد كل دولة عضو بان تتخذ من خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ إقرار جمعية الصحة لأي اتفاقيه أو اتفاق، الإجراءات المتعلقة بقبول تلك الاتفاقيات أو ذلك الاتفاق .وعلى كل دولة عضو أن تشعر المدير العام بما تتخذه من إجراءات. وإذا لم تقبل الدولة العضو الاتفاقية أو الاتفاق خلال المدة المحددة تقدم بيانا بأسباب عدم القبول. وفي حاله القبول، توافق كل دولة عضو على تقديم تقرير سنوي للمدير العام .

المادة 21: لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي:

- الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الإمراض على الصعيد الدولي.[1]
- التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة.
- المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي.
- المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيد لية وما يماثلها من منتخبات متداولة في التجارة الدولية.
- الإعلان عن المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في ألتجاره الدولية وبيان أوصافها.

المادة 22: الأنظمة التي يتم إقرارها طبقا للمادة 21 تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار لتصديق جمعية الصحة عليها، من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظها عليها من خلال المدة المحددة في الإشعار.

المادة 23: لجمعية الصحة سلطة تقديم التوصيات إلى الدول الأعضاء بشان أي مسألة تدخل في اختصاص المنظمة.

المطلب الثاني : المجلس التنفيذي (المسمى فيما يلي بالمجلس)

تعرض دستور منظمة الصحة العالمية لتنظيم عمل المجلس التنفيذي، وهو الجهاز التنفيذي الثاني للمنظمة، كما يلي:

تشكل الأمانة العامة الجهاز الثالث للمنظمة بالمعنى المقصود في المادة وهي أحد الأجهزة الدائمة للمنظمة، وتنشئ وتصون العلاقات مع الدول الأعضاء من أجل الاضطلاع بمهامها، وتتألف الأمانة العامة من المدير العام والإدارات الفنية للمنظمة و بها عدد من الموظفين التقنيين والإداريين التي قد تحتاج إليهم . وينص الدستور بالمادة على الاعتبارات الرئيسية التالية:

المادة 24: يتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصا يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس، على أن تنتخب ثلاث على الأقل من

[1] منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الأساسية، مرجع سابق.ص7.

هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقا للمادة 44. وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصا مؤهلا تقنيا في ميدان الصحة، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.[1]

المادة 25: تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الإضافية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ هذا التعديل الذي ادخل على الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين إلى أربعة وثلاثين عضوا ،مدة عضوية قصيرة إلى الحد اللازم لتسيير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام.

المادة 26 : يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة وهو يحدد مكان كل اجتماع

المادة 27: ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه، ويضع المجلس نظامه الداخلي.

المادة 28: وظائف المجلس هي:

- تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسيادتها .
- العمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة
- القيام بأية وظائف أخرى تعهد بها إليه جمعية الصحة.
- تقديم المشورة إلى جمعية الصحة في المسائل التي تحال إليه من قبلها، وفي المسائل التي يعهد بها إلى المنظمة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة.
- تقديم المشورة أو المقترحات إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسه.
- وإعداد جدول الأعمال دورات جمعية الصحة.
- تقديم برنامج عمل عام لفترة معينة إلى جمعية الصحة للنظر فيه وإقراره.
- دراسة جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه.
- القيام في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية، باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الأحداث التي تقتضي إجراء فوريا، وللمجلس بصفه خاصة أن يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الأوبئة، والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث، وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة أي من الدول الأعضاء أو المدير العام

[1] منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة والأربعون،.ص7-8

المادة 29: يمارس المجلس بالنيابة عن جمعية الصحة بكاملها الصلاحيات التي تفوضها الجمعية إليه.

المطلب الثالث: الأمانة العامة

المادة 30: تتألف الأمانة العامة من المدير العام ومن قد تحتاج إليه المنظمة من الموظفين التقنيين والإداريين.[1]

المادة 31: تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح من المجلس، وفقا لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام وهو خاضع لسلطه المجلس هو المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة .**المادة 32:** يكون المدير العام، بحكم منصبه، أمينا لجمعية الصحة وللمجلس ولجميع لجان المنظمة والمؤتمرات التي تدعو المنظمة إلى عقدها، وله ان يفوض هذه الوظائف إلى غيره .

المادة 33: للمدير العام أو لمن يمثله ، أن يضع بالاتفاق مع الدول الأعضاء ، طريقه تتيح له في سبيل ناديه واجباته، الاتصال المباشر بمختلف دوائرها وخاصة إدارتها الصحية والمنظمات الصحية القومية الحكومية وغير الحكومية، وله كذلك أن ينشئ علاقات مباشرة مع المنظمات الدولية التي تدخل أنشطتها في مجال اختصاص المنظمة وعليه أن يطلع المكاتب الإقليمية على جميع الشؤون التي تهم مناطقها.

المادة 34: يعد المدير العام البيانات المالية للمنظمة وتقديرات ميزانيتها ويعرضها على المجلس. **المادة 35:** يعين المدير العام موظفي الأمانة العامة وفقا للنظام الأساسي للموظفين، الذي تضعه جمعية الصحة، ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في استخدام الموظفين هو ضمان الحفاظ على أعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة وطابع التمثيل الدولي للأمانة العامة، ويجب كذلكّ أن تراعي أهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

المادة 36: يجب أن تكون شروط خدمة موظفي المنظمة مطابقة قدر الإمكان للشروط المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

المادة 37 :لا يجوز للمدير العام أو الموظفين في أداء واجباتهم، أن يلتمسوا أو ينقلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطه خارج المنظمة وعليهم إن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء

[1] منظمة الصحة العالمية ، ص8-9

إلى مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو في المنظمة من جانبها باحترام الطابع الدولي الخاص للمدير العام ولموظفين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم.[1]

الجمعية العامة :تقوم بتحديد برامج وسياسات المنظمة، وإقرار الميزانية. وتتكون من الدول الأعضاء والمنظمات شبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع المنظمة. وتجتمع في شهر أيار من كل عام .

المجلس التنفيذي :ويقوم بمهمة الجهاز التنفيذي لسياسات وبرامج المنظمة. يجتمع مرتين في السنة، ويتكون من 32 خبيرا يمثلون الدول الأعضاء، ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات.

المبحث الثاني : مبادئ وأهداف ووظائف منظمة الصحة العالمية

تعد المنظمة الدولية وسيلة لتنظيم أنشطة الجماعة الدولية بطريقة تحقق الأمن والرخاء للإنسانية، فهي ليست بالسلطة العليا على الدول ، وإنما هي وسيلة اختيارية لتنسيق الجهود والتعاون المستمر بين أعضائها. فلذا تلعب المعاهدة المنشئة لها من حيث الموضوع دورا هاما في حياتها، فهي دستور المنظمة الذي يتعلق بتطبيقها وتحديد سلطتها أي أنه المصدر الأساسي لنظامها القانوني من حيث أحكام العضوية به، وتشكيل اختصاصات الأجهزة الرئيسية والفرعية والشخصية القانونية الدولية للمنظمة التي تمكنها من التحمل بالالتزامات واكتساب الحقوق والأهلية التقاضي.

لذا فإن منظمة الصحة العالمية مثلها مثل أي منظمة كانت لابد لها من مبادئ محددة ومعينة وجب عليها السير عليها وإتباعها إضافة إلى هذا فلابد لها من أهداف معينة تسعى للوصول إليها وهذا ما سنحاول التعرف عليه فيما يلي :

المطلب الأول: مبادئ منظمة الصحة العالمية

يمكن تحديد مبادئ منظمة الصحة العالمية فيما يلي:

[1] منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الأساسية، الطبعة التاسعة ،ص10

- التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أوالدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية .
- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام أعراض العجز .
- صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.
- ما تحققه أي دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها له أهمية للجميع.
- تفاوت التنمية في البلدان في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض لاسيما الأمراض السارية التي تعتبر خطر على الجميع.
- النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهده النشأة . [1]

المطلب الثاني :أهداف منظمة الصحة العالمية :

إن منظمة الصحة العالمية ولبلوغ أهدافها المحددة لابد لها من السير وفق وظائفها الأساسية المحددة لها:

- تعزيز التعاون التقني
- تعزيز الحكومات على تعزيز الخدمات الصحية بناء على طلبها.
- العمل كسلطة توجيه وتنسيق البحوث المتعلقة بالخدمات الطبية الحيوية والخدمات الصحية.
- رصد الوضع الصحي وتقييم الاتجاهات الصحية
- تعزيز الأنشطة في مجال الصحة الفعلية وخاصة الأنشطة التي تؤثر على الانسجام بين البشر .
- توضح الخيارات السياسية والأخلاقية والمسندة بالبيانات؛
- تقديم المساعدة التقنية المناسبة في حالات الطوارئ وتقديم المعونة اللازمة بناء على طلب الحكومات أو قبولها للمساعدة.

[1] العمري وداد، النظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة ، ص 14

- إتاحة الدعم التقني وتحفيز التغيير وبناء القدرة المؤسسية المستدامة .
- ترسيخ المعايير الدولية للمنتجات البيولوجية والصيدلانية والمنتجات المماثلة وتوحيد إجراءات التشخيص .
- توفير القيادة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة للصحة والدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة؛
- تحسين معايير التدريب والتعليم في المهن الصحية والمهن ذات الصلة.
- بلورة برنامج أعمال البحوث، وتحفيز توليد المعارف المفيدة وتجسيدها وبثها.
- تحفيز العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمزمنة وغيرها من الأمراض. [1]

المطلب الثالث: وظائف منظمة الصحة العالمية :

تمارس منظمة الصحة العالمية، لتحقيق أهدافها، الوظائف التالية:

- العمل كسلطة التوجيه مع الأمم المتحدة والوكالات المخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات حسبما يكون مناسبا والحفاظ على التعاون ؛
- مساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية؛
- تقديم المساعدة الفنية المناسبة وفي حالات الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها؛
- تقديم أو المساعدة في تقديم الخدمات والتسهيلات الصحية بناءا على طلب الأمم المتحدة لجماعة خاصة، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية .
- تشجيع واستحثاث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمستوطنة وغيرها من الأمراض؛
- التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية والإسكان والإصلاح والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة؛

[1] أنجي أحمد عبد الغني، اثر السياسات الدولية على منظمة الصحة العالمية لازمة كورونا، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية ص 131-132.

- تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة؛
- النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة؛
- اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية، والقيام بالمهام التي قد تستند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها؛
- توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم؛
- وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية ما شابهها وتقريرها ونشرها؛
- تشجيع وتوجيه البحوث في م جال الصحة
- تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية، لاسيما ما يتصل منها بانسجام العلاقات الإنسانية؛
- العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها؛
- دارسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العالمية والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية ، بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي و تقديم تقارير عنها وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء؛
- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة؛
- المساعدة في تكوين أري عام مستنير لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة؛[1]
- وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة .

[1] العمري وداد مرجع سابق، ص

الفصـــــل الثاني: الأساس القاعدي لمنظمة الصحة العالمية

المبحث الأول: الوثيقة المنشأة لمنظمة الصحة العالمية

تعتبر المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية القانون الأعلى للمنظمة، وكذلك لأعضاء المنظمة، وهي التي تحدد هيكل المنظمة وتوزع الاختصاصات بين فروع وأجهزتها. وبموجبها تتحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية. وغالبا ما تتمتع بطبيعة مزدوجة ، فهي من ناحية تعتبر معاهدات. و من ناحية أخرى تتميز بطبيعتها الدستورية، وبالتالي فانه لوجود المنظمة الدولية وظهورها لابد من اتفاق دولي ينشئها ويحدد نظامها القانوني مبيناً أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل فيها. ولا يجوز لأي عضو في المنظمة أن يخالف نصوصها وأحكامها من الدول الأعضاء.

المطلب الأول : دخول الدستور حيز التنفيذ

إن دستوره منظمة الصحة العالمية هو الوثيقة المنشأة لها وقد تم التوقيع عليها من جانب ممثلي 61 دوله في 1946/7/22 كما دخل حيز التنفيذ في سبعة ابريل 1948 بتصديق 26 دولة عليه وبذلك بموجب المادة 80 من دستور المنظمة التي تنص على الآتي:

يصبح هذا الدستور نافذا حيث يبلغ عدد أطرافه 26 دولة من أعضاء الأمم المتحدة طبقا لأحكام المادة 79 ، وقد ورد هذا النص في الفصل التاسع عشر من الدستور أو المتعلق بالنفاذ عندما توافر شرط سريان الدستور .

وقد تعرض الدستور للعديد من التعديلات في أعوام 1959 و 1965 و 1967، 1973 1976 1978 1986 1998 وجدير بالذكر انه في عام 1995 أشارت الجمعية إلى أهمية مراجعه نصوص الدستور لتنقيح ومراجعة النصوص الخاصة بالدستور وقد قامت جمعية الصحة العالمية بمناشدة المجلس التنفيذي لكي يقوم بذلك وقد تم تشكيل مجموعة فرقه عمل خاصة في 1996 والتي نظرت في مهام المنظمة ووظيفتها وكان من ضمن الأمور التي تطرق إليها :

1/ تعريف الصحة

2/ وضع جزاءات أكثر صرامة على عدم تنفيذ الالتزامات المالية

3/ زيادة اختصاص السلطة اللائحية للجمعية

4/ تعديل قواعد تعديل الدستور[1]

إلا أن هذه التعديلات لم يكتب لها النجاح.

ويتشكل دستور المنظمة من 19 فصلا يسبقها ديباجه تقوم بتعريف الصحة وتبدآ الديباجة بتعريف الصحة ثم بشرح أهداف المنظمة والتي تتمثل في الأهداف الآتية:

1/ التنسيق والتوجيه للعمل الدولي الخاص بالصحة ومن بينها وضع القواعد الدولية والمعايير في مجالات مختلفة للصحة.

2/ التعاون الفني بين الأعضاء ومن ضمنها البحث وكذلك إعطاء التصريح والمساعدة الفنية بناء على الطلب

كما يعالج الدستور مسألة العضوية هيكل المنظمة الأهلية القانونية وكذلك البنود النهائية وقد أكد الدستور على عالميه العضوية لكنه لم يتعرض للانسحاب أو الطرد من المنظمة كما أن المنظمة تأخذ بمبدأ الإقليمية حيث إن سلطة اتخاذ القرار في المنظمة هي سلطه إلى مركزيه حيث يؤول عدد كبير من السلطات إلى عدد كبير من المكاتب الإقليمية فكان هناك اتجاه يرى تغليب السلطة المركزية للمنظمة أما الاتجاه الآخر فيرى إن التنظيم الإقليمي سيكون أكثر فعالية في حل المشكلات الصحية الإقليمية والمحلية

(1) دور منظمة الصحة الصفحة 111

كما أن ديباجة منظمة الصحة العالمية تنص على حق الإنسان في الصحة والتمتع بمستوى راق من الصحة وهو ما يشكل حقا من الحقوق الأساسية للفرد بغض النظر عن جنسيته عرقه ديانته ظروفه الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فيمكن ربط تلك النصوص في دستور منظمه الصحة العالمية بالمواد التي جاءت في القانون الأساسي لحقوق الإنسان bill of Reght وأيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وقد دست هذه الوثيقة على إلزام الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الصحة العضلية والذهنية للشخص بدون أن تفرقه لكن لم ينص على تعريف واضح للصحة كذلك لم ينصص على الالتزامات التفصيلية على الدول والتي يجب أن تتبعها لكي تحقق هذا الهدف

وقد نشأت منظمه الصحة العالمية شانها شان أي منظمه دوريه أخرى بموجب معاهده دوليه يطلق عليها دستور المنظمة وهي تتماثل مع ميثاق الأمم المتحدة ميثاق جامعه الدول العربية إلى غيره من المواثيق المنشأة المنظمات الدولية والتي يطلق عليها تسميات مختلفة إلا انه في النهاية تعبر هذه الوثيقة القانونية عن مضمون واحد وهو الوثيقة القانونية التي بموجبها تم إنشاء المنظمة

ودستور منظمه الصحة هو أحد المستندات أو الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية فهو يشكل النظام القانوني للمنظمة حيث يحدد اختصاصها أجهزة المنظمة، أحكام العضوية فيها ،العلاقة بين الأجهزة وبعضها البعض الأحكام المنظمة للجهاز الإداري الخاص بها

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدستور منظمه الصحة العالمية

اختلف الفقه الدولي حول تكييف الطبيعة القانونية لمواثيق إنشاء المنظمات الدولية فذهب بعض الفقه الدولي إلى اعتباره دستورا، فرغم أن دستور المنظمة يأخذ شكلا معاهدة جماعية إلا أن مضمون نصوصها وأحكامها تتشابه مع الدستور الداخلي في أي دولة ويترتب على اعتبار الوثيقة المنشأة لمنظمة الصحة العالمية دستورا النتائج القانونية الآتية :

*لا يجوز تعديل دستور منظمه الصحة إلا بإجماع أعضائه

*يلزم الدستور جميع الدول بما فيها فيهم الدول غير الأعضاء في المنظمة

*تسمو أحكام الدستور على أحكام المعاهدات الدولية الأخرى

*عدم جواز التحفظ من جانب دوله ما على دستور منظمة الصحة

أما الجانب الأخر من الفقه الدولي فينظر إلى الدستور على انه معاهدة دولية جامعية من نوع خاص أي معاهدة تتضمن أحكاما معينة وخاصة تختلف عن المعاهدات .

أما الفريق الثالث من الفقه الدولي فيرى أن دستور المنظمة يعد دستورا ومعاهدة في نفس الوقت ويسندون إلى أنها معاهدة دولية وفقا للمعايير الشكلي من حيث انضمام الدول إليها ورضاها بنصوص الوثيقة المختلفة وكذلك دخولها حيز النفاذ أما من ناحية المعيار الموضوعي فان مضمون أحكام الميثاق المنظمة يعد دستورا لأنه يعالج اختصاص الأجهزة وقبول العضوية إلى غيره من أهداف ووظائف المنظمة والتي تخرج عن نطاق مضمون المعاهدات الدولية

وبتطبيق ذلك عن الوثيقة المنشأة للمنظمة يتبين الآتي:

- لا يجوز للدول الأعضاء أن تتحفظ على نصوص الوثيقة للمنظمة حيث لم تعطي المادة 79 من الوثيقة الدولية الحق في إبداء أي تحفظ على نصوص الوثيقة حيث تنص ماده 79 من الوثيقة على الآتي:
- للدول أن تصبح أطرافا في هذا الدستور:

1/ بالتوقيع دون تحفظ يتعلق بالموافقة

2/ بالتوقيع المشروط بالموافقة على أن يتبعه القبول

3/ بالقبول

4/يتم القبول بإيداع وثيقة رسميه لدى الأمين العام للأمم المتحدة

- تعديل الوثيقة يتم بناء على المادة 73 من الوثيقة والتي تنص على الآتي: يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقترح إدخالها على هذا الدستور قبل أن تبحثها جمعية الصحة بستة أشهر على الأقل وتصبح، التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عندما تقرها جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات ويقبلها ثلث الدول الأعضاء طبقا للقواعد ها الدستورية.

لذلك فان الوثيقة يمكن تعديلها بإجراءات محددة لا يجوز الالتفاف عنها أو مخالفتها. وهو إقرار جمعية الصحة بأغلبية خاصة وقبول ثلثا الدول الأعضاء لذلك التعديل.

مخالفتها وهو إقرار جمعية الصحة بأغلبية خاصة وقبول ثلاثا الدول الأعضاء لذلك التعديل. لذلك يمكن القول بأن الوثيقة المنشأة لمنظمة الصحة العالمية تعد اتفاقية من طبيعة خاصة حيث أنها تضم أحكام المعاهدات إلا أن الجانب الاتفاقي ليس غالبا عليها لتضمن أحكامها

طبيعة خاصة يجعل من الصعوبة تعديل أحكامها إلا بأغلبية معينه هذا فضلا عن عدم إمكانية التحفظ على بنودها من جانب الدول الأعضاء في المنظمة.

المطلب الثالث: العضوية في منظمة الصحة العالمية حسب دستور المنظمة

تنص المادة ثلاثة من الدستور على أن العضوية في المنظمة تكون لجميع الدول وبالتالي تأخذ المنظمة بعالمية العضوية وكذلك يشترط أن تكون دولة في المنظمة لا يدخل في عضويتها غير الدول. وقد بلغ عدد أعضاء الدول في المنظمة 194 دولة.

الانضمام إلى المنظمة:

تعالج مادتين في دستور المنظمة موضوع الانضمام إلى المنظمة فالمادة (4) من الدستور تنص على قبول عضويه الدول في المنظمة إذا كانوا أعضاء في منظمه الأمم المتحدة وذلك من خلال إيداع وثيقة رسميه لقبولهم للدستور خاص بالمنظمة أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في منظمه الأمم المتحدة فيجب أن يمثل إلى المادة 6 من الدستور والتي تنص على قيامهم بإيداع طلب عضويه وفقا لمادة(6) من الدستور أي أن العضوية غير مقتصرة على أعضاء الأمم المتحدة وإنما تشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا وهو أمر محمود لإدخال اكبر عدد ممكن من الدول في هذا التنظيم الدولي الهام المعني بالصحة العامة.

قبول العضوية:

تنص المادة 6 من الدستور على النسبة التي يجب توفرها لقبول عضو جديد أما القواعد والشروط الأخرى فموجودة في قواعد الإجراءات أمام الجمعية العامة للمنظمة وخاصة القاعدة رقم 115 والتي تتضمن أدوارا لكل من المدير العام وجمعية الصحة الدولية.

فطلبات دخول العضوية يجب أن تقدم إلى المدير العام للمنظمة والذي بدوره يضعها على أجندة الجلسة القادمة لجمعية الصحة بشرط أن تكون وصلت قبل ميعاد الجلسة إلى المدير العام ب 30 يوما على الأقل ويتعين على الجمعية العامة النظر في هذا الطلب والموافقة عليه إذا كان هذا هو الوضع بأغلبية بسيطة وقد أشار الفقه الدولي إلى أن هذه النسبة نسبة بسيطة وقد دارت مناقشات عند وضع الدستور وكان هناك اتجاه لوضع نسبه أكثر تقييدا

وهي نسبة(2/3) الثلثين من أعضاء الجمعية إلا أن الاتجاه الخاص بأغلبية البسيطة انتصر لأنه كان يرغب في تسهيل عضويه الدول للمنظمة وكذلك تماشيا مع مبدأ العالمية كما أنه ليس هناك إمكانية لاعتراض من جانب الأمم المتحدة (مجلس الأمن) وهو ما يسهل الأمر كثيرا.

ولعل ذلك يدخل في أهداف المنظمة حيث أفاد المدير العام للمنظمة في مؤتمر الصحة الدولي عام 1946 أن الرغبة كبيره في بناء سور عالي حول الأمراض وبالتالي لا يمكن أن يتم السماح لدولة ما أن تكون خارج هذه المنظومة فالصحة مسألة عالمية وبالتالي يجب أن تكون مستقلة عن أي اتجاه سياسي للدول.

لذلك يتبين من هذا الشرح أن مفهوم الدولة يعد هو الشرط الرئيسي للدخول في عضوية منظمة الصحة العالمية حيث أن السوابق الخاصة بالمنظمة تفرز لنا عده إشكاليات تتعلق بعدم الاعتراف ببعض الحكومات آو اعتراف الدول ببعض الدول دون البعض الأخر.

كما أن قياما مدير العام لتحويل الطلب إلى جمعية الصحة الدولية يعد بمثابة عمل إداري وليس له أي إشارة سياسية وبالتالي فان المدير العام لن يقوم بتحويل أي طلب قبول عضوية من أي جهة لا تتمتع بشخصية قانونية دولية أو وضع قانوني دولي.

أما بالنسبة للمراقبين فللمدير العام الحق في أن يدعو مراقبين لحضور الجلسة التي ينظر فيها جمعية الصحة الدولية في طلب الانضمام.

موضوعات أخرى نص عليها الدستور

إن تحليل الدستور منظمة الصحة العالمية يقتضي منا أن نحلل الديباجة التي وردت في دستور المنظمة وقد قامت الوثيقة بتعريف الصحة على إنها الصحة: هي حاله اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز بمعنى أن الصحة في دستور المنظمة تحتوي على شقين الشق الأول هو عدم المرض أو العجز والشقة الثاني هو حاله الجسم من حيث سلامة الصحة بدنيا وعقليا واجتماعيا وهو ما يعد مفهوما واسعا للصحة

جاء بعد ذلك الدستور لينص على احد أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهي التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي ذلك لم يحدد الدستور أي معيار لذلك وإنما ترك الأمر عاما واعتبر أن كل إنسان بغض النظر عن جنسه دينه وعقيدته ميوله السياسية أن حالته

الاقتصادية أو الاجتماعية له الحق الكامل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وبذلك كرس الدستور مبدأ عدم التمييز . وأكد الدستور على أهمية القضاء على التفاوت بين البلاد المختلفة في الرعاية الصحية ومكافحه الأمراض لذلك فالدستور أكد على عدم فيما يتعلق بالمريض ووجوب المساواة بين الدول في المستوى الرعاية الصحية التي يقدمها كل الدول بغض النظر عن تقدمها أو تطورها وهذا أمر بالغ الأهمية فنجد أن الأرقام رغم أنها تتحسن في إطار معدل الأعمار للبالغين وكذلك معدل الوفيات بين الأطفال في الدول المتقدمة أو الصناعية إلا أن هذه الأرقام تسوء في الدول النامية والفقيرة.

كما قام الدستور بربط فكرة الصحة بالسلم والأمن الدولي وربط ذلك بتعاون الدول فيما بينها ولذلك فان من مبادئ القانون الدولي للصحة هو التعامل بين جميع الدول كما أكد الدستور على أهمية التعاون في مجال المشاركة والإفصاح عن فوائد العلوم الطبية والنفسية وهو يعد من المبادئ الدولية المتعلقة بمجال الصحة العامة نظرا للرغبة في تحقيق الهدف من المنظمة.

كما نص الدستور على مسؤولية الدول الاتخاذ تدابير صحية واجتماعيه كافية وبالتالي فأصبح هناك التزام دولي على الدول باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية المناسبة لحماية شعوبها.

أما وظائف المنظمة فقد نصت المادة (2) من الدستور على مجموعه من الوظائف التي يقوم بها المنظمة وتتراوح هذه الوظائف ما بين أنواع الآتية:

1- التعامل والتنسيق مع لاعبي الدول الرئيسيين مثل المنظمات الدولية والجهات غير الحكومية والدول.
2- تقديم المساعدة الفنية والتسهيلات الطبية للدول وأي أقاليم أخرى.
3- تشجيع السياسات والتدابير المتعلقة بالصحة العامة على المستوى الدولي وكذلك تشجيع الأنشطة التي تهدف إلى حماية ورعاية صحية أفضل للأم والأطفال.
4- تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة والتعليم وكل ما يتعلق بالصحة العامة.
5- خمسه اقتراح الاتفاقيات الدولية واللوائح التي تهدف إلى معالجه الشؤون الصحية.
6- وضع مسميات الأمراض وأسباب الوفاة.

7- العمل على زيادة الوعي في المجتمعات من الصحة العامة وتوحيد طرق التشخيص ووضع معايير دوليه.

وقد نظم الدستور أمورا أخرى مثل المقر الرئيسي والمنظمات الإقليمية المكاسب الإقليمية التي توجد في مناطق مختلفة الميزانية والمصروفات نظم التصويت وعلاقة المنظمة بغيرها من المنظمات الدولية الأخرى نفاذ الدستور تحليل الأبرز ملامح دستور منظمة الصحة العالمية.

من خلال النصوص السابقة يتبين الملامح الرئيسية للدستور منظمة الصحة العالمية على النحو التالي:

- الصحة ليست فقط البعد عن الأمراض وإنما اكتمال الصحة السلامة الجسمية والذهنية وهو مفهوم واسع نسبيا لكنه يتماشى مع طموح المشروع الدولي في ذلك الوقت.
- إن صحة شعوب أمر رئيسي وأساسي لتحقيق الأمن والسلام ويتحقق ذلك بالتعاون الكامل بين الأفراد والدول.
- أن تحقيق أي دوله لأي انجاز في مجال الصحة من الأمور القيمة للمجتمع الدولي.
- إن التمييز وعدم المساواة بين الدول المختلفة في مجال الصحة والتحكم في المرض وخاصة الأمراض المعدية هو خطر على الجميع .
- إن الاهتمام بصحة الطفل .
- إن مد جميع مزايا الصحة النفسية والمعروفة للجميع يعد أمرا لازما لتحقيق الصحة.
- إن المعرفة والتعاون يعد أمرا في بالغ الأهمية لتحسين الصحة.
- إن حكومات الدول عليها مسؤولية تجاه الشعوب وتتحقق المسؤولية في حاله عدم تقديم أو اتخاذهم إجراءات صحية واجتماعية مناسبة.
- نص الدستور على عده مبادئ دولية هامه ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي للصحة مثل مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ العدالة الاجتماعية مبدأ التعاون وإتاحة العلوم للجميع.

بصفة عامة؛ تقوم المنظمة على مبدأ أن "الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وأيضا هدف اجتماعي عالمي". وقد تبلور ذلك من خلال تقرير المنظمة عام 1977، الذي حدد أن

الهدف الاجتماعي الرئيسي للحكومات ومنظمة الصحة العالمية، يجب أن يضمن تمتع جميع الأشخاص بحد أدنى من الصحة يتيح لهم ممارسة حياة اجتماعية واقتصادية منتجة.

تعمل المنظمة كسلطة منظمة ومنسقة للعمل الصحي الدولي، كما تعمل على دعم التعاون التقني في مجال اختصاصها، ومساعدة مختلف حكومات الدول في دعم الخدمات الصحية، وتقديم مساعدات صحية لهم في حالات الطوارئ، والعمل على تطوير الجهود لمكافحة مختلف الأمراض والفيروسات والسيطرة عليها، والعمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتحسين مستويات الصحة والغذاء

والظروف الاقتصادية وظروف العمل، ودعم التعليم والتدريب في مجال الصحة[1] والطب، وإرساء معايير دولية للغذاء والمنتجات البيولوجية والدوائية؛ إضافة إلى وضع مواصفات وقواعد الخطوات المتبعة في التشخيص، والاضطلاع بدور فاعل في مجال الصحة العقلية.

من الجدير ذكره: أن المنظمة تقوم أيضا باقتراح المعاهدات والاتفاقات التي تدخل في مجال اختصاصها، بالإضافة إلى إصدارالتوصيات .

للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح أعضاء في منظمة الصحة العالمية بقبول دستورها. ويجوز قبول دول أخرى كأعضاء؛ متى وافقت جمعية الصحة العالمية على طلب عضويتها بالأغلبية البسيطة. كما يجوز قبول الأقطار غير المسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية كأعضاء منتسبة، بناء على طلب يُقدم نيابة عنها من الدولة العضو أو السلطة الأخرى المسؤولة عن العلاقات الدولية لتلك الأقطار. وتنقسم الدول الأعضاء في المنظمة إلى مجموعات وفقاً للتوزيع الإقليمي. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية 194 دولة.

المبحث الثاني: علاقة منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الدولية

إن منظمة الصحة العالمية تربطها علاقات مختلفة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى فهي تتعاون مع هذه المنظمات والهيئات حسب الاقتضاء وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما

[1] مرجع سابق دور منظمة الصحة

يخص تنفيذ اللوائح بما في ذلك التعاون و تنسيق الأنشطة من خلال اب ارم الاتفاقيات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة .

المطلب الأول: علاقة منظمة الصحة العالمية مع منظمة الأمم المتحدة

إن منظمة الصحة العالمية هي منظمة تا بعة للأمم المتحدة وعضو في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فهي تربطها علاقات مع الأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن توافق جمعية الصحة العالمية بأغلبية ثلثي الأصوات على الاتفاق أو الاتفاقات التي تقام بمقتضاها العلاقة بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة.

وتعترف الأمم المتحدة بمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع دستورها لتحقيق الأهداف المحددة في ذلك الدستور.

وبناء عليه فإن منظمة الصحة العالمية تربطها مع الأمم المتحدة علاقات مختلفة: [1]

أولا: تبادل التمثيل :

يدعى ممثلون من الأمم المتحدة لحضور اجتماعات جمعية الصحة العالمية ولجانها والمجلس التنفيذي وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة والاشتراك بدون تصويت في مداولات هذه الأجهزة، كما يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (المسمى فيما يلي بالمجلس) ولجانه وللاشتراك في مداولات هذه الأجهزة فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالمسائل الصحية .

يدعى ممثلون لمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات الجمعية العامة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التي تد خل في اختصاص المنظمة

[1] 1- المجلس التنفيذي، الدورة السادسة والتسعون)يناير 1995(الق ارارت والمقرارت الإجارئية منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق،ص145

يدعى ممثلون منظمة الصحة العالمية لحضور مجلس الوصاية وللاشت ارك في مداولاته دون تصويت في مداولاته. وتتولى الأمانة العامة للأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الصحة العالمية على جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة والمجلس واللجان التابعة ومجلس الوصاية حسبما يكون مناسبا. وبالمثل توزع منظمة الصحة العالمية البيانات المكتوبة التي تصدرها الأمم المتحدة على جميع أعضاء جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي حسبما يكون مناسبا.

ثانيا: اقتراح بنود في جدول الأعمال :

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تقوم منظمة الصحة العالمية بإدراج البنود التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي حسبما كون مناسبا. وبالمثل يدرج المجلس واللجان التابعة له ومجلس الوصاية في جدول أعمالها البنود التي تقترحها منظمة الصحة العالمية

ثالثا: توصيات الأمم المتحدة :

توافق منظمة الصحة العالمية على الدخول في مشاورت مع الأمم المتحدة عند الطلب، بشأن تلك التوصيات وعلى أن تقدم في الوقت المناسب تقريرا إلى الأمم المتحدة عما اتخذته المنظمة أو أعضاءها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات أو بشأن أية نتائج أخرى ترتبت على بحث هذه التوصيات، تؤكد منظمة الصحة العالمية عزمها على أن تتعاون في أية تدابير أخرى ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أنشطة الوكالات المتخصصة وأنشطة الأمم المتحدة.

رابعا: تبادل المعلومات والوثائق :

مع مراعاة أية ترتيبات قد يقتضيها الأمر للحفاظ على سرية بعض المواد يتم تبادل المعلومات والوثائق على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة 1: [1]

توافق منظمة الصحة العالمية على أن ترسل للأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطة المنظمة .

[1] الوثائق الأساسية، منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثامنة والأربعون، مرجع سابق ص 46.

توافق منظمة الصحة العالمية على أن تلبي إلى أقصى حد ممكن أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لتزويدها بتقارير أو دراسات أو معلومات خاصة مراعة الشروط الواردة في المادة السادسة عشر.

يوافي الأمين العام المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بناء على طلب بأية معلومات أو وثائق أو مواد أخرى يتفق عليها بينهما بين حين وأخر.

خامسا: الإعلام:

النظر إلى وظيفتي منظمة الصحة العالمية المشار إليهما في الفقرتين (ف) (ص) من المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية وهما تقديم المعلومات في حقل الصحة والمساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة ورغبة في تعزيز التعاون وفي إنشاء خدمات مشتركة في مجال الإعلام ب ين المنظمة والأمم المتحدة، يبرم اتفاق فرعي بشأن هذه المسائل في أقرب وقت ممكن بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.)1(سادسا: تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن :

توافق منظمة الصحة العالمية على التعاون مع مجلس الوصاية بتزويده بأية معلومات وتقديم أية مساعدة يطلبها لصيانة السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما .

سابعا: تقديم المساعدة إلى مجلس الوصاية :

توافق منظمة الصحة العالمية على التعاون مع مجلس الوصاية في قيامه بوظائفه وتوافق بوجه خاص على أن تقدم، إلى أقصى حد ممكن أية مساعدة قد يطلبها مجلس الوصاية، فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

ثامنا: الأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي:

توافق منظمة الصحة العالمية على التعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ المبادئ والالتزامات الواردة في الفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر على رفاهية وتنمية شعوب الأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي .

المطلب الثاني: علاقة منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية

إن منظمة الصحة العالمية تربطها علاقات مع مختلف المنظمات الدولية سواء منها الحكومية، حسب ما جاء في المادة70 من دستور منظمة الصحة العالمية [1]

تقيم منظمة الصحة العالمية علاقات فعالة، وتتعاون تعاونا وثيق مع من يرغب فيه من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى. وتشترط موافقة جمعية الصحة بأغلبية ثلثي الأصوات على أي اتفاق رسمي يعقد مع أي هذه المنظمات.[2]

نظرا لأن الفصل الحادي عشر من دستور منظمة الصحة العالمية يقضي بأن تندمج المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية التي يمثلها المكتب الصحي للبلدان الأمريكية والمؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية في منظمة الصحة العالمية في الوقت المناسب وأن يتم هذا الاندماج فورا مكان تحقيقه عمليا بإجراء مشترك يقوم على قبول متبادل من السلطات المختصة تعبر عنها لمنظمات المعنية ، ونظرا لأن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية قد اتفقا على أن تتخذ التدابير التي تهدف إلى إتمام هذا الاندماج بإبرام اتفاق حين يصدق أربعة عشر بلدا أمريكيا على الأقل على دستور منظمة الصحة العالمية

اتفق بمقتضى هذا الأمر على ما يلي: "المادة 2من الاتفاقية" يقوم المؤتمر الصحي للبلدان الأمريكية عن طريق مجلس إدارة المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية والمكتب الصحي للبلدان الأمريكية على التوالي بدور كل من اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي طبقا لأحكام دستور منظمة الصحة العالمية، ومراعاة للتقليد المتبع تحتفظ كل من المنظمتين باسمها على أن يضاف إلى اسم الأولى عبارة اللجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية(والى اسم الثانية عبارة)المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية

ومن أمثلة المنظمات الحكومية التي تربط هم علاقة مع منظمة الصحة العالمية في هذا السياق، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، التي تعتبر من بين المنظمات المختصة في مجال

الطب الإشعاعي والأمان والأمن والطوارئ الإشعاعية. وتركَّز الأنشطة المشتركة بين هذه المنظمات على أمريكا اللاتينية والكاريبي على وجه الخصوص.ومنظمة الصحة للبلدان

[1] المادة 70 من دستور منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق.

[2] الوثائق الأساسية منظمة الصحة العالمية، الطبعة 49، 2020، ص39-40.

الأمريكية، التي تعمل كمكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي في الأمريكيتين، هي وكالة متخصصة في مجال الصحة داخل منظومة البلدان الأمريكية. وما انفكت تعمل منذ أك ثر من110 عاماً مع دولها الأعضاء من أجل تحسين صحة سكان الأمريكيتين وجودة حياتهم وقد دأبت الوكالة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية منظمة الصحة العالمية على العمل معا لأكثر من أربعة عقود في مجال الأمان الإشعاعي وما يتصل به من مجالات الاهتمام لدى دولها الأعضاء. ويرسي ترتيب عملي وُ قّع في تشرين الأول/أكتوبر 2012)وجُدّد في عام2017(الأساس اللازم لمواصلة التعاون بين الوكالة ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، ويشمل الترتيب التعاون في كفالة الجودة والأمان في الطب الإشعاعي)العلاج الإشعاعي، والتصوير الإشعاعي التشخيصي، والطب النووي(، والأمان والأمن والطوارئ الإشعاعية، وتقاسم المعلومات، وغير ذلك من الأنشطة المشتركة في البلدان الأعضاء في منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، ولا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتنطوي مجالات التعاون العامة الأخرى في إطار الاتفاق على الفيزياء الطبية،ومكافحة السرطان، والأم ارض غير المعدية، والتغذية، والصحة البيئية ، وتنمية قدرات موظفي القطاع الصحي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وإدارة المعلومات والمعارف المتعلقة بالصحة.

وستعمل هذه الوكالات معاً، في إطار الاتفاق، على تقديم المساعدة إلى البلدان في التدريب و بناء القدرات، بما في ذلك من خلال إعداد دورات تعليمية وتدريبية مشتركة، والمشاركة في بعثات الخبراء من أجل تقييم طلبات البلدان لتلقي الدعم، وجهود البحوث المعزَّزة، وتبادل المعلومات ونشرها، ولدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية والوكالة كذلك شبكات تكميلية فيدولهما الأعضاء تستطيع تيسير الإجراءات المشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل التوصل إلى ترويج الصحة والرفاهية في منطقة الأمريكيتين [1]

المطلب الثالث: علاقة منظمة الصحة العالمية بالمنظمات الغير حكومية

لمنظمة الصحة العالمية أن تتخذ في المسائل التي تدخل في اختصاصها الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية الغير حكومية.

[1] خالد سعد انصاري، مرجع سابق، ص79

وتحكم علاقات منظمة الصحة العالمية مع المنظمات غير الحكومية مبادئ وهذا حسب ما جاء في المادة 2 من الدستور فان من الوظائف الرئيسية لمنظمة الصحة العالمية العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي. ودعما لهذه الوظيفة ووفقا للمادة71من الدستور، فانه يجوز للمنظمة أن تتخذ في تنفيذ عملها الصحي الدولي الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الغير حكومية ،وينبغي للمنظمات ان تعمل، فيما يتعلق بالمنظمات الغير حكومية، وفقا لأي قرارات ذات صلة تصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتتمثل أهداف تعاون المنظمة مع المنظمات الغير حكومية في تشجيع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الناشئة من قرارات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، والتعاون مع مختلف برامج منظمة الصحة العالمية في إطار أنشطة يتفق عليها بصورة مشتركة لتنفيذ هذه الاستراتيجيات، والقيام بدور مناسب في تأمين الاتساق بين المصالح المشتركة بين القطاعات في مختلف الأجهزة القطاعية المعنية في الإطار الوطني والإقليمي والعالمي.

يمثل التعاون مع المنظمات الغير الحكومية تقليدا ارسخا لمنظمة الصحة العالمية، التي اعتبرت هذه المنظمات، منذ البداية شريكا محتملا على المدى، ما زاد عدد المنظمات غير

الحكومية المشتركة في أنظمة منظمة الصحة العالمية زيادة كبيرة، وتشير المادة71من دستور المنظمة إلى إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الغير الحكومية في تنفيذ العمل العالمي من أجل الصحة. وتعد علاقات الدعم المتبادل مفتاح العلاقة بين منظمة الصحة والمنظمات غير الحكومية .وقد وضع أساس هذا التعاون في" مؤتمر الصحة العالمي "الأول في العام 1948، والذي أسفر عن إقرار مجموعة من المبادئ المنظمة لهذه العلاقات، تحت مسمى "العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية" وحددت الإجراءات اللازمة للحصول على هذه العلاقة، وقد تم تعديل المبادئ المنظمة لإنشاء العلاقة الرسمية مع منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الصحة العالمي 1987، بما يتيح توسيع هذا التعاون، ويهدف التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية إلى تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تتبناها أجهزة منظمة الصحة العالمية والمنظمات الغير الحكومية

والتعاون فيما بينها في البرامج المتفق عليها، وضمان تنسيق وتكييف المصالح المتشابكة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي حول هذه السياسات.[1]

والى جانب ذلك تحتفظ منظمة الصحة العالمية باتصالات غير رسمية مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية، في صورة تبادل معلومات واجتماعات مشتركة أو تعاون على مستوى المشروعات، وتنشأ العلاقات الرسمية حينما تصل الاتصالات والأنشطة المشتركة إلى مستوى البرامج المتفق عليها بين الجانبين ،ويعد المجلس التنفيذي للمنظمة، المسؤول عن قرار إنشاء هذه العلاقة وفقا لمعايير معينة من بينها

اتفاق أهداف وأنشطة المنظمة مع روح مبادئ وأهداف دستور منظمة الصحة العالمية، والعمل في مجالات الصحة أو المجالات المرتبطة بها دون اعتبار لمصالح تجارية أو ربحية، ووجوب أن تكون المنظمة ذات بعد دولي في تشكيلها، ومشكلة من أعضاء لهم حق التصويت على سياساتها وعلاقاتها، وعدد كبير من هذه المنظمات له بناء فدرالي، بالإضافة الى مؤسسات تخصص ميزانيات لأنشطة تحسين الصحة في مناطق معينة أو في العالم ككل ، ويجب أن تمر سنتين من التعاون الرسمي غير الرسمي مع المنظمة قبل حصولها على صفة "العلاقة الرسمية"، وتلاجع أنشطة المنظمة كل سنة بعد حصولها على صفة "العلاقة الرسمية"، وتتشعب تخصصات المنظمات غير الحكومية ذات "العلاقة الرسمية"مع منظمة الصحة العالمية فتشمل :

1_ المنظمات" البيوطبية" والمنظمات العالمية ذات الصلة بتحسين الصحة .

2_ المنظمات المهنية المهتمة بتحسين الصحة .

3_ المنظمات ذات الأنشطة الواسعة.

4_ منظمات التنمية ذات الأهداف المرتبطة بالصحة .

5_ المنظمات ذات الوحدات المتعددة، مثل: منظمات الصناعة الصحية والمستشفيات .

6_ بعض المنظمات المهتمة بموضوعات أو أم ارض محددة .

[1] المجلس التنفيذي، الدورة 93، مرجع سابق، ص99

تقوم مكاتب منظمة الصحة العالمية الإقليمية وممثلو الدول بعمل مشترك في المجال الميداني لتحسين الصحة بتنظيم التعاملات مع ممثلي الحكومات وممثلي المنظمات الغير حكومية، عن طريق قسم" الشؤون بين الوكالات" وتصدر نشرات عن تعاونها مع المنظمات غير الحكومية على شبكة الانترنت.

المبحث الثالث: آليات منظمة الصحة العالمية لمواجهة الأوبئة والجوائح

المطلب الأول : القانون الدولي لحقوق الإنسان كمدخل لمواجهة الأوبئة.

يتحدد الإطار القانوني الدولي من أجل التصدي للفيروسات والجوائح عبر أنظمة متعددة إلا أن قانون الصحة العالمي هو المجال الأكثر اهتماما بتنظيم قواعد مكافحتها حيث يتدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حرية الأفراد ومواجهة الانتهاكات التي يمكن أن تحدث جراء انتشار الأوبئة ، هناك العديد من المعاهدات الدولية التي ساهمت في تشكيل الإطار القانون الدولي لمكافحة الأوبئة ومنها المعاهدات الصحية الدولية التي أبرمت في سنوات (1892،1893،1897) حيث شكلت تلك المعاهدات الأساس في إنشاء النظام الصحي العالمي ذلك النظام الذي تطور بشكل كبير وخاصة في النصف الأخير من القرن العشرين وحقق بعض النجاح في تقليل الإصابة بالفيروسات وخفض معدلات الوفيات وهو ما أدى إلى ارتفاع متوسط أعمار البشر في كثير من دول العالم.

والمشكلة أن الناس لم تهتم بشكل كبير بالأوبئة العالمية وهو ما يفسر ضعف السيطرة على خطر العدوى وانتشار المرض وخاصة وان معظم الدول لم تحقق تقدم كبير في مواجهة مخاطر الفيروسات والأمراض وقد أكدت أزمة كورونا أن الأمراض الفيروسية لا تزال تشكل تهديدات كبيرة للدول ككل[1].

ويشكل قانون الصحة العامة العالمي النظام الأساسي لتنظيم المرض وذلك عن طريق اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 والتي تمثل الصكوك الأساسية من اجل مواجهة تفشي

[1] منظمة الصحة العالمية، https://who.int

المرض والهدف الأساسي لتلك الصكوك هو الوقاية والحماية والتحكم في انتشار الأمراض وتوفير استجابة للصحة العامة أثناء انتشار الأمراض على المستوى الدولي[1]

وتعد اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام (2005) في الوقت الحاضر الإطار القانوني الذي يمثل احد أوجه التعاون الدولي من اجل الاستجابة للطوارئ فهي اتفاقية ملزمة على المستوى القانوني بين (196) دولة بهدف الحد من انتشار المشكلات الصحية التي يتمثل أهمها في نقل العدوى وتقليل المشكلات الصحية الناتجة عن السفر وهو ما يمكن منظمة الصحية العالمية من الاستعداد والاستجابة للكثير من التهديدات الصحية العالمية وتسهيل الإجراءات الجماعية للوقوف في وجه التهديدات الصحية العالمية ولا يقتصر التعاون بين منظمة الصحة العالمية والدول أصحاب العضوية فيها وإنما يشمل التعاون بين الإدارات الحكومية المختلفة.

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم مجالات القانون التي تضمن حماية الإفراد من الأوبئة وبموجب ذلك القانون تتحمل الدول ثلاثة أصناف من الواجبات تتمحور في احترام حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الصحة، حماية هذه الحقوق من خلال منع أطراف أخرى من انتهاكها وكذلك الوفاء بتلك الالتزامات من خلال مطالبة الدول بتقديم المساعدة من اجل تجسيد الحقوق الايجابية.

يستند القانون الدولي في مكافحة الأمراض والأوبئة على حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة البدنية والعقلية وتتحمل الدول المتضررة المسؤلية الأساسية عن الوقاية من الأمراض الوبائية ومكافحتها وهو الأمر الذي يطرح إشكالية احترام الالتزامات الدولية ومدى الوفاء بها.

[1] منظمة الصحة العالمية، https://who.int

بالإضافة إلى ذلك من المبادئ الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه على الدولة أن تتعهد باتخاذ خطوات إلى أقصى حد من مواردها المتاحة بهدف تحقيق الحق في الصحة فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

إن مسؤلية تجسيد الحق في الصحة لا تقتصر على الدول فقط وانما تشترك فيها عدد من الأطراف الأخرى والتي أشارت إليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الموظفين الصحيين والمجتمعات المحلية والمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بجانب قطاع الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: تدابير وتوصيات منظمة الصحة العالمية لمواجهة الأوبئة:

تسعى منظمة الصحة العالمية إلى وضع نصوص قانونية ملزمة يتحقق من خلالها الأمن الصحي العالمي كما حاولت هذه المنظمة منذ نشأتها مواجهة كل الأوبئة والجوائح التي تنتشر في العالم عبر إقرارها عدد من الآليات والتدابير وقد كان للمنظمة عدة تدخلات لوقف تفشي فيروس كورونا المستجد.

كما تعتبر منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال الصحة العالمية فهي الطرف المخول بوضع القواعد والمعايير الدولية وتدير تدريب الموظفين ومراقبة الأوبئة ، واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية عام 1951 وتم تطويره في عام 2005 في أعقاب وباء سارس مما جعلها تلعب دور هام في مكافحة الأوبئة على المستوى الدولي وتضمن المنظمة بالفعل التنسيق الدولي والمراقبة الوبائية والمساعدة التقنية للبلدان المتضررة حيث نجد للمنظمة وحدة متخصصة في جنيف تعرف بالشبكة العالمية لتفشي المرض والاستجابة تتبعها مكاتب إقليمية في اغلب دول العالم.

وفيما يتعلق بالرصد الوبائي والإنذار تقوم منظمة الصحة العالمية باستمرار تحليل البيانات الفيروسية التي ترسلها للمراكز الوطنية والعالمية[1].

[1] منظمة الصحة العالمية، https://who.int

تتصدر منظمة الصحة العالمية المشهد في مكافحة الأوبئة العالمية خاصة فيما يتعلق بحالات الطوارئ الصحية العامة في الكثير من الدول الأعضاء بالمنظمة حيث أطلقت المنظمة (برنامج العمل العام الثالث عشر 2023/2019) الذي تم فيه اقتراح هدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة بالإضافة إلى إن كل بلد عرضة للأوبئة وحالات الطوارئ أي حالة التهديد العالمي ولكن ليس لدى كل دولة نفس الإمكانيات والقدرات في مواجهة المخاطر والإستراتيجية الأساسية لمنظمة الصحة بناء القدرات الوطنية والعالمية المرنة لإبقاء العالم في مأمن من الأوبئة.

دأبت منظمة الصحة العالمية منذ بداية انتشار الفيروس على اتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير للتصدي لتلك الأزمة العالمية و أعلنت منظمة الصحة العالمية في ابريل 2020 عن خمسة تدابير منظمة لمواجهة الجائحة:

مساعدة الدول على الاستعداد والاستجابة:

أعلنت منظمة الصحة العالمية عن خطة التأهب والاستجابة والإستراتيجية التي تعمل عبرها على وضع الإجراءات الأساسية التي يلزم على الدول العمل بها.

وتقوم الخطة بالأساس على العمل من خلال بيانات يتم تحديثها بشكل مستمر وذلك من اجل فهم طبيعة الفيروس واهم المستجدات الخاصة به حيث تعتبر البيانات دليل للخطط المتعلقة بالبلدان المختلفة وخاصة الفقيرة منها.

كما تعمل المكاتب الإقليمية المختلفة التابعة للمنظمة بجانب المكاتب القطرية بالتعاون مع الدول متمثلة في الحكومات من اجل تجهيز القطاع الصحي للتصدي للفيروس ومحاولة السيطرة على الفيروس وخاصة في المراحل الأولى لانتشاره.

ويعتبر صندوق الاستجابة للتضامن من أهم الخطوات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بهدف توفير الرعاية للمرضى بفيروس كوفيد19 والتعجيل بعملية تطوير اللقاح وحتى ابريل 2020 بلغ حجم التبرع للصندوق نحو 800 مليون دولار.

تقديم المعلومات الصحيحة والتصدي إلى الأكاذيب:

من المعروف أن الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي يوجد بها الكثير من المصادر الغير دقيقة في تناول الأخبار والمعلومات وهو ما يؤثر بالسلب في كثير من الأحيان وتقوم المنظمة بوضع إرشادات دقيقة وهادفة تساعد في تقليل معدلات الإصابة بالمرض.

مع قامت المنظمة بنشر أكثر من 50 نصيحة للجمهور والعاملين في القطاع الصحي كما قامت وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الاجتماعية على شبكة الانترنت بنشر كافة البيانات والمعلومات الخاصة والتي من شأنها أن تؤدي إلى التوعية المجتمعية وتفعيل الضوابط القانونية الخاصة بالحماية من الفيروس.

ضمان وصول الإمدادات الحيوية إلى العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية:

قامت المنظمة بإرسال أكثر من مليوني قطعة من معدات الحماية الشخصية إلى أكثر من 133 دولة حيث تم إرسال أكثر من مليون اختبار تشخيصي إلى 126 دولة.

تدريب وتعبئة العاملين الصحيين:

سعت منظمة الصحة العالمية إلى تدريب ملايين العاملين في القطاعات الصحية حول العالم، يشارك المستخدمون في شبكة التعلم الاجتماعي العالمي من خلال دورات تفاعلية على شبكة الانترنت وتم التحاق أكثر من 1.2 مليون شخص بلغات متعددة.

البحث عن لقاح بدأت الكثير من المختبرات حول العالم بإجراء اختبارات في محاولة للسعي للبحث عن لقاح وتوحيد الجهود العالمية حيث جمعت منظمة الصحة العالمية اكثر من 400 من الخبراء والمتخصصين حول العالم في المجال الطبي لتحديد اولويات المنظمة في مكافحة الفيروس.

المطلب الثالث : تعامل منظمة الصحة العالمية مع جائحة كوفيد 19

اسم كوفيد-19 هو الاسم الذي أطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم (كورونا) والذي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية.. يؤثر المرض على الناس بشكل مختلف، حيث تظهر معظم الحالات أعراضا خفيفة،

خاصة عند الأطفال والشباب. ومع ذلك، فأن بعض الحالات يمكن أن تظهر بشكل حاد وخطير، حيث يحتاج حوالي 20 ٪ من المصابين للرعاية الطبية في المستشفى.

لا يميز فيروس كورونا بين الجنسيات أو بين النساء والرجال أو الأعمار.

في مارس 2020 ، نفذت وزارة الصحة عدة إجراءات وقائية للسيطرة على انتشار COVID-19من شخص لآخر ، بما في ذلك القيود المفروضة على مخيمات اللاجئين ، بما في ذلك:

- لم يسمح لسكان المخيمات بالخروج من المخيمات إلا في حالات الطوارئ.
- لم يكن مسموحا بزيارات المخيمات ، مع بعض الاستثناءات لعمال الإغاثة.
- منعت تجمعات الناس في مجموعات أكبر ، حتى لتوزيع المساعدات.
- تم إغلاق المدارس والأماكن المجتمعية الأخرى.

إلا انه واعتبارًا من شهر يونيو/حزيران 2020 تم رفع هذه التدابير المؤقتة ، ولكن ستتم إعادة تقييم الوضع بشكل دوري ، وبناءً على انتشار المرض, قد يتم فرض قياسات أخرى. مراكز الرعاية الصحية الأولية مفتوحة للخدمات.

يهتم المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الدولية بالأنشطة البشرية المختلفة بما في ذلك تلك التي تعبر في العادة ضمن الولاية القانونية المحلية الحصرية للدول مثل الصحة العامة وعملية علاج الأوبئة والجوائح والعمل على تقليلها أو الحد منها.

إن عملية الوقاية من الأوبئة تشكل مصدر قلق مشترك وهناك تفاوت في قدرات الدول في مواجهة تلك الأوبئة نتيجة للكثير من العوامل منها الفقر وضعف الأنظمة الصحية ولكن الواقع العملي بعد تجربة كورونا أثبتت هشاشة الكثير من الأنظمة الصحية حول العالم وهو ما يستدعي البحث عن سبل جديدة للتعامل مع المشكلة ووضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى تنظيم المجتمع وإتباع التعليمات التي من شأنها تقليل معدلات فيروس كورونا.

في بداية يناير من 2019 أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشي مرض كوفيد (19)، لتعلن بعدها المنظمة عن الآلاف والملايين من الإصابات المؤكدة بالإصابة بالفيروس خارج الصين وفي مناطق كثيرة من العالم وعليه تم توصيف الفيروس من قبل المنظمة على أنه جائحة واعتبرته حالة طوارئ عالمية،وتم اتخاذ سلسلة من التدابير والإجراءات الصارمة المماثلة بشكل أو بآخر بين العديد من دول العالم وذلك من أجل وضع حد لانتشار الفيروس مع إمكانية توقيع عقوبات جنائية صارمة في حالة مقاومة تلك التدابير والإجراءات الوقائية.

وتهتم الدراسة بمنظمة الصحة العالمية والتي تعتبر من أهم المؤسسات الدولية المعنية بصحة البشر وخاصة وان انتشار فيروس كورونا يعتبر مسؤولية المجتمع الدولي ككل والتي تعد منظمة الصحة العالمية احد أهم ركائزها في المجال الصحي

الخاتمـــــة

في نهاية هذا البحث المتواضع توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات لعلها تكون ذو فائدة في تسليط الضوء على إحدى أهم المنظمات الدولية التي بات وجودها ضرورة قصوى ، ليس على المستوى الصحي فقط ، بل على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مما تطلب الإحاطة بالأساس القاعدي للمنظمة وتكييفه بما يتماشى والقوانين والاحتياجات والسياسات الدولية المتجددة.

النتائج:

- إن منظمة الصحة العالمية إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، تهتم بجانب وظيفي محدد هو الجانب الصحي، ومواجهة المشاكل الصحية والأمراض المعدية التي يواجهها العالم ككل، لذلك جاء إنشاؤها على ضوء مجموعة من التطورات والاتفاقيات عبر الزمن حملت معها كثيرا من المعاناة والألم بسبب كثره حالات الوفاة بهذه الأمراض المعدية، ولعدم وجود هيئه دولية تقوم بدورها بالصورة المطلوبة حتى تم إنشاؤها فهي ليست وليده الصدفة.
- لعبت المنظمة دورا كبيرا وفعالا من خلال السلطات الممنوحة لها طبقا لدستورها وعن طريق أجهزتها المخولة بالتشريع، بأن تبنت مجموعة من التشريعات الصحية متمثلة باللوائح الصحية الدولية، لأجل تنظيم العمل الصحي على مستوى العالم و ألزمت الدول بتنفيذها من خلال مكاتبها الإقليمية، وتعزيز وتعيين نقاط اتصال وطنية.
- إن القرارات التي تصدر عن منظمة الصحة العالمية هي قرارات لها من الخصائص والقيمة التشريعية ما يؤهلها من حيث الإلزام في القانون الدولي بغض النظر عن القالب الذي خرجت به، سواء أكان لائحة أم توصية لأنها تطابق العناصر المكونة للقاعدة القانونية وهي صدورها من سلطه مختصة وتتصف بالعمومية والتجريد من الخطأ وأنها يرافقها جزاء قد يكون ظاهرا مثل قيام الدولة بتصرف غير مشروع سواء كان في المنظمة يترتب عليها الطرد أو الإيقاف أو عدم تمتع الدولة بالامتيازات الممنوحة لها عن طريق المنظمة أو ارتكابها فعلا غير مشروع يترتب عليه ضرر ينتج عن دعوى المسؤولية الدولية.

- منظمه الصحة العالمية لها دور مهم في عمليه خلق واغتناء قواعد القانون الدولي في ما تصدره من قرارات أسهمت في رفد الجانب الصحي وأطلق عليها (القانون الدولي الصحي).
- إن القيمة القانونية لقرارات منظمة الصحة العالمية وجدت مكانتها من حيث الإلزام في تطبيقها لدى الدول، لاعتمادها على حماية الحق في الصحة كأساس موضوعي لتلك القرارات، وهو يعبر عن أهم حقوق الإنسان بشكل عام حيث وجد هذا الحق المكانة اللائقة به في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية ومعظم دساتير دول العالم.
- إن التطور الذي واكب قواعد القانون الدولي لم يبق الإنسان بصورته التقليدية مرتبطا بما ترتضيه الدولة من التزامات تقع على عاتقها، بل توسع المفهوم لتظهر تلك المنظمات وتصبح طرفا في الضغط على الدول ولاسيما في المسائل التي تخص حقوق الإنسان.
- تضع المنظمة قواعد تشريعية تنظيمية في مجال الصحة تتمثل باللوائح الصحية الدولية 2005 تعتبر قانونا دوليا يساعد البلدان على العمل معا للتجنب انتشار الأمراض والمخاطر الصحية الأخرى، لذلك تشترك جميع الدول للالتزام والامتثال لتلك القواعد للحفاظ على الأمن الصحي العام الدولي لكون الأمن الصحي حلقه من حلقات الأمن العالمي.
- تفاعلت منظمة الصحة العالمية مع الدعوات المطالبة بإصلاحها، وتحسين قدرتها على الاستجابة للأوبئة ومكافحتها، ومع ذلك فلا يزال الطريق طويلاً أمامها فالقضية لا تقتصر فقط على تطوير لوائحها الداخلية وغيرها، بل تتعداها إلى ضرورة إصلاح هياكلها المؤسسية، والتخلص من البيروقراطية الداخلية المفرطة وفقاً لرؤية بعض الخبراء، وضبط ميزانيتَها التي أصبحت تشكل عبئاً كبيراً عليها.
- على غير العادة، تمتاز منظمة الصحة العالمية عن غيرها من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى باتساع هياكلها واستقلالها جزئياً، إذ تضم 6 مكاتب إقليمية، ولكل منها كوادرها ومكتبها الإداري الخاص والمنتخب من قبل الدول ذات الصلة بالإقليم، وهو ما يمنحها نوعاً من الاستقلالية عن المقر الرئيسي للمنظمة، ناهيك عن أنها تضم 150 مكتباً قطرياً، ويُضفي هذا التوسع أعباءً تزيد

من صعوبة عملها باعتبارها مؤسسة واحدة، ويُضعف من مركزية القرار والتنسيق مع الشبكة الواسعة والممتدة.

- لقد أثبت التاريخ أن التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية ليس بالأمر اليسير، إذ أن قدرة الدول تاريخياً على إقرار استجابة ثابتة ومحددة في مواجهتها هو أمر صعب ويخضع للكثير من الاعتبارات الاقتصادية، والمخاوف المرتبطة بالسيادة، والكثير من اللوائح القانونية الوطنية والمتباينة حتى في الدول نفسها، ولذلك لطالما كانت الأوبئة تتقدم بخطوة على إجراءات التأهب والمكافحة على المستوى العالمي.

التوصيات :

- إن منظمة الصحة العالمية منظمة متخصصة في معالجة أمور تهم المجتمع الدولي ككل لذا يجب العمل على زيادة فعالية القرارات الصادرة عنها، وعدم التقيد بمسألة السيادة في المسائل المتعلقة بعمل المنظمة لكونها تعمل على مسألة الحياة والحفاظ على صحة الإنسان ضد هجمات الأمراض والأوبئة التي يتعدى ضررها الحدود وأن توليها منظمة الأمم المتحدة الأهمية الخاصة، سيما عند حدوث الأوبئة وانتشارها لما يحقق لها التنفيذ الكامل.
- زيادة الدعم المادي عن طريق المنظمات الدولية ولصناديق التنمية الأممية وتعزيز النسب المئوية للدول والحث على دعم المنظمة في كل الاتجاهات لأجل القيام بواجبها ولاسيما في أثناء انتشار مرض أو وباء معد كونها صاحبة الخبرة والاختصاص في معالجه هذه الأمور لأن عدم دعم المنظمة ماديا سيؤدي إلى قصور في نشاطها فيؤدي إلى حدوث كوارث.
- السعي والاهتمام بالقرارات التي تعالجها منظمة الصحة العالمية ولاسيما في المجالات التي تتداخل مع الصحة، مثل البيئة والغذاء ومسائل المخلفات النووية، والسعي إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال إدراج نص قانوني يجيز ويخول الجمعية العامة مباشرة مهام عقابيه إذا ما عجز مجلس الأمن من تحديد تلك القضايا المهمة التي لا تقل خطورة عن الأمور التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- إلزام الدول التي تخالف القواعد والسلوكيات الصحية التي تضعها منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بصحة الأفراد والمؤثرات الخارجية مثل التربة والهواء والغذاء بأن

تقدم تقريرها السنوي عن سبب عدم الالتزام بالمعايير إلى منظمة الأمم المتحدة ودراستها وتبيان ما إذا كانت تمس سلامة وبيئة البشر من أجل التدخل لمنع تلك المخالفات .

- تدعيم نظام اللوائح الصحية لعام 2005 ليكون مؤازرا لعمل المنظمة ويشمل ذلك ضرورة وضع ضوابط ومعايير جديدة تتماشى مع المستجدات الدولية
- التأكيد على زيادة الاهتمام بتدريس قواعد ومعايير الصحة العالمية وابراز أهميتها ودورها في تعزيز الصحة العالمية، من خلال اعتماد البحوث وكتابة الرسائل والأطروحات في المواضيع التي تناولتها منظمة الصحة العالمية والتي تعمل على ضبط سلوكيات الأفراد في مجال الصحة.
- – ضرورة إبعاد التدخلات الجانبية لبعض الدول الأخرى في العالم بعمل المنظمة لما قد يسببه هذا التدخل من إرباك من شأنه أن يؤثر على طبيعة عملها الحساس خصوصا أنها تتعامل على مستوى عالمي مع صحة الإنسان مباشرة.
- ضرورة أن تكون هناك استجابة دولية سريعة لعمل وتوجيهات ومقررات منظمة الصحة العالمية والالتزام التام بتوصياتها ومقرراتها.
- ضرورة إصلاح منظمة الصحة العالمية ما أمكن من خلال تطوير قدراتها الذاتية وتعزيز أواصر ثقة الدول بها خصوصا في مسألة التمويل المالي الذي قد يتحول في المستقبل إلى أداة لتطويع المنظمة لسياسات دولية معينة.
- لا بد من أن تكون هناك آلية تعاون بين منظمة الصحة العالمية وحكومات بعض الدول من الناحية الاجتماعية والاقتصادية من شأنها أن تقدم المعونة اللازمة لكثير من الناس عند تطبيقات إجراءات الحجر الصحي وما يرافقها من منع سفر وتنقل وغيرها من إجراءات حظر التجول.

قائمة المراجع

1. دستور منظمة الصحة العالمية (الوثائق الأساسية، منظمة الصحة العالمية، الطبعة التاسعة والأربعون،2020) .

التقارير الدولية:

1. تقرير منظمة الصحة العالمية، رقم م ت 97/ 1996/ سجلات/123مايو 1996م، جنيف.
2. تقرير جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، المجلس الثالث1985م،1992م، منظمة الصحة العالمية.
3. تقرير المجلس التنفيذي الدورة السادسة والتسعون)يناير 1995(، القرارات والمقررات الإجرائية، منظمة الصحة العالمية ، جنيف 1995م.
4. تقرير جمعية الصحة العالمية الأولى في 10تموز/يولي و1948)التسجيلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية (رقم 13.
5. تقرير منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثامنة والاربعون ،1420هجري .

الكتب:

1. انجي احمد عبد الغني ، أثر السياسات الدولية على منظمة الصحة العالمية لأزمة كورونا،جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية
2. خالد سعد انصاري ،الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، دار الجامعة الجديدة الازارطية، الإسكندرية ،2012
3. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين،المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2004،ص13
4. إبراهيم أحمد خليفة، النظرية العامة للمنظمات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الرسائل الجامعية:

1. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،1990
2. مسعود عبد الصمد، العمري وداد، النظام القانوني لمنظمة الصحة العالمية، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة،حقوق،2022.

المواقع الالكترونية:

1. http://who.int/countries/ar. 2023
2. http://www.who.int
3. www.iaea.org. 2023
4. منظمة الصحة العالمية، https://who.int
5. الموسوعة العلمية،https://wikipedia.org
6. منظمة حقوق الإنسان،https://www.unicef.org
7. Dictionary.com/meanings and definition of words

8. [1] Specialized Agencies United Nation System Chief Educative Board .
9. http://www.unsystem.org.
10. [1] Michelle ForrestjUsing the pawer of the word Health Organisation : The international health regulation and future of international health.

المفوضية الأوروبية ومنظمة الصحة العالمية تطلقان مبادرة تاريخية في مجال الصحة الرقمية لتعزيز الأمن الصحي العالمي

5 حزيران/يونيو 2023 ، بيان صحفي، جنيف/بروكسل

أعلنت منظمة الصحة العالمية (المنظمة) والمفوضية الأوروبية عن إطلاق شراكة تاريخية في مجال الصحة الرقمية.

وستستفيد المنظمة في حزيران/ يونيو 2023 من نظام الاتحاد الأوروبي للشهادات الرقمية الخاصة بكوفيد-19 من أجل إنشاء نظام عالمي يساعد على تيسير التنقل العالمي وحماية المواطنين في جميع أنحاء العالم من التهديدات الصحية في الوقت الحاضر والمستقبل، بما في ذلك الجوائح. وهذه هي أول لبنة تضعها المنظمة في بنيان شبكتها العالمية الخاصة بالشهادات الصحية الرقمية التي ستطور مجموعة واسعة من المنتجات الرقمية لتوفير صحة أفضل للجميع.

وقال الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس، المدير العام للمنظمة، "تهدف المنظمة، من خلال استثمار التجربة الناجحة جدا لشبكة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالشهادات الرقمية، إلى تمكين جميع الدول الأعضاء في المنظمة من الاستفادة من أداة صحية رقمية مفتوحة المصدر تستند إلى مبادئ الإنصاف والابتكار والشفافية وحماية البيانات والخصوصية. وتهدف المنتجات الصحية الرقمية الجديدة التي يعكف على تطويرها إلى مساعدة الأفراد في كل مكان على تلقي خدمات صحية عالية الجودة بسرعة وفعالية أكبر".

واستنادا إلى إستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن الصحة العالمية و الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن الصحة الرقمية، تتسق المبادرة مع الاتفاق المبرم في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 بين المفوضة كيرياكيدس والدكتور تيدروس لتعزيز التعاون الاستراتيجي بشأن قضايا الصحة العالمية. وهذا يعزز نظاما قويا متعدد الأطراف يضع المنظمة في صميمه ويحظى بدعم قوي من الاتحاد الأوروبي.

وقالت ستيلا كيرياكيدس، المفوضة المعنية بالصحة وسلامة الأغذية، "هذه الشراكة هي خطوة مهمة لخطة العمل الرقمية لإستراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن الصحة العالمية. وباستخدام أفضل الممارسات الأوروبية، نساهم في معايير الصحة الرقمية وقابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي – لفائدة من هم في أمس الحاجة إليها. وهي تقدم كذلك مثالا قويا على الكيفية التي يمكن بها للتنسيق بين الاتحاد الأوروبي والمنظمة أن يوفر صحة أفضل للجميع، في الاتحاد الأوروبي وفي جميع أنحاء العالم. وبصفة المنظمة السلطة التوجيهية والتنسيقية للعمل الصحي الدولي، فإنها تمثل أفضل شريك لتعزيز العمل الذي بدأناه في الاتحاد الأوروبي ومواصلة تطوير حلول الصحة الرقمية العالمية".

وستشمل هذه الشراكة التعاون الوثيق في تطوير وإدارة وتنفيذ نظام شبكة المنظمة العالمية الخاصة بالشهادات الصحية الرقمية، والاستفادة من الخبرة التقنية الواسعة للمفوضية الأوروبية في هذا المجال. وتتمثل أولى الخطوات في ضمان استمرار شهادات الاتحاد الأوروبي الرقمية الحالية في العمل بفعالية.

وأضاف تييري بريتون، المفوض المعني بالسوق الداخلية، "في ظل استفادة 80 دولة وإقليما من شهادة كوفيد-19 الرقمية للاتحاد الأوروبي، يكون الاتحاد الأوروبي قد وضع معيارا عالميا. ولم تكن شهادة الاتحاد الأوروبي أداة مهمة في كفاحنا ضد الجائحة فحسب، بل إنها سهلت أيضا السفر والسياحة الدوليين. ويسعدني أن منظمة الصحة العالمية ستستفيد من مبادئ صون الخصوصية والتكنولوجيا المتطورة لشهادة الاتحاد الأوروبي لإنشاء أداة عالمية للتصدي للجوائح في المستقبل".

نظام عالمي للمنظمة يستفيد من تجربة الاتحاد الأوروبي

كانت شهادات كوفيد-19 الرقمية ضمن العناصر الرئيسية التي استخدمها الاتحاد الأوروبي في عمله من أجل مكافحة جائحة كوفيد-19. ولتيسير حرية التنقل داخل حدوده، استحدث الاتحاد الأوروبي بسرعة شهادات كوفيد-19 القابلة للتشغيل البيني (المسماة "شهادة كوفيد الرقمية للاتحاد الأوروبي" أو اختصارا "EU DCC"). واستنادا إلى تكنولوجيات ومعايير متاحة على مصادر مفتوحة، سمح الاتحاد الأوروبي أيضا بربط الدول

غير الأعضاء فيه التي تصدر شهادات تتسق مع شهادة الاتحاد الأوروبي، فغدت الحل الأكثر استخداما في جميع أنحاء العالم.

ومنذ بداية الجائحة، شاركت المنظمة مع جميع أقاليمها في تحديد المبادئ التوجيهية العامة لإصدار تلك الشهادات. وللمساعدة في تعزيز التأهب الصحي العالمي في مواجهة التهديدات الصحية المتزايدة، تعكف المنظمة على إنشاء شبكة عالمية خاصة بالشهادات الصحية الرقمية تستند إلى الأسس المتينة لإطار شهادات الاتحاد الأوروبي ومبادئها وتكنولوجياتها المفتوحة. ومن خلال هذا التعاون، ستيسر المنظمة هذه العملية على الصعيد العالمي في إطار هيكلها الخاص بهدف تمكين العالم من الاستفادة من اتساق الشهادات الرقمية. ويشمل ذلك وضع المعايير والتحقق من صحة التوقيعات الرقمية لمنع الاحتيال. وبناء على ذلك، لن تتمكن المنظمة من الوصول إلى أي من البيانات الشخصية الأساسية التي سيظل الاطلاع عليها حكرا على الحكومات.

ويبدأ في حزيران/ يونيو 2023 تشغيل اللبنة الأولى لنظام المنظمة العالمي الذي سيطور تدريجيا في الأشهر المقبلة.

شراكة رقمية طويلة الأمد لتوفير صحة أفضل للجميع

ولتسهيل اعتماد المنظمة العالمية لشهادة كوفيد الرقمية للاتحاد الأوروبي والمساهمة في تشغيلها وزيادة تطويرها، اتفقت المنظمة والمفوضية الأوروبية على إقامة شراكة في مجال الصحة الرقمية.

وستعمل هذه الشراكة على تطوير نظام المنظمة من النواحي التقنية باتباع نهج متدرج لتغطية حالات الاستخدام الإضافية، والتي قد تشمل، على سبيل المثال، رقمنة الشهادة الدولية الخاصة بالتطعيم أو الوقاية. وسيكون توسيع هذه الحلول الرقمية ضروريا لتوفير صحة أفضل للمواطنين في جميع أنحاء العالم.

ويستند هذا التعاون إلى القيم والمبادئ المشتركة المتمثلة في الشفافية والانفتاح، والشمول، والمساءلة، وحماية البيانات والخصوصية، والأمن، وقابلية التوسع على المستوى

العالمي، والإنصاف. وستتعاون المنظمة والمفوضية الأوروبية على تشجيع أقصى قدر من الاعتماد والمشاركة على الصعيد العالمي. وسيولى اهتمام خاص لتكافؤ الفرص لمشاركة من هم في أمس الحاجة: البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.

الملخص

كان لانتشار الأوبئة والأمراض إبان الحرب العالمية الثانية أثر كبير في بدء التفكير في إنشاء منظمة صحة عالمية تابعة للأمم المتحدة، لتكون مسؤولة عن نشر الوعي حول الصحة في العالم، ولمواجهه الأمراض المعدية ولحماية الأشخاص الأكثر عرضه لها.

فكرة المنظمة التي تتخذ من جنيف مقرا لها، والتي تضم 194 دوله جاءت بداية من المؤتمرات الصحية التي كانت تنظم حول العالم في القرن 19 للتنسيق بين الدول المختلفة على مكافحة الأوبئة كالطاعون والكوليرا.

ومع اجتماع الدول لتشكيل الأمم المتحدة في العام 1945 تمت بلورة الأسس لتشكيل منظمة الصحة العالمية و هي إحدى الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة تتولى الإشراف على الأمن الصحي العالمي، حيث دخل دستورها حيز التنفيذ في سبعة أبريل 1948 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف باليوم العالمي للصحة ويحتفل به في كل عام.

تعتمد منظمة الصحة على الدستور و هو القانون الأعلى للمنظمة و كذلك لأعضاء المنظمة و هو الذي يحدد هيكل المنظمة و يوزع الاختصاصات بين فروعها و أجهزتها و بموجبه تتحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة.

تتخذ القرارات فيها جمعية الصحة العامة، التي تجتمع مرة في السنة و هي أعلى هيئة تنفيذيه تقدم المشورة و تعين المدير العام للمنظمة، كما تتشارك منظمة الصحة العالمية في تحقيق أهدافها مع مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

لعبت منظمه الصحة العالمية دورا كبيرا في القضاء على أمراض خطيرة منها الجذري والملاريا ، وأخيرا كوفيد 19 ، شجعت كثيرا من طرف الدول وكذا تعرضت للانتقادات، قامت على إثرها المنظمة بجملة من الإصلاحات والتعديلات، كان آخرها مشروع رقمنة الصحة.